



جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكر تخرج بعنوان

النظام الإجرائي للمحكمة الدستورية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : دولة ومؤسسات

تحت إشراف الأستاذة:

د. لامية حمامة

من إعداد الطالبتين:

- نوارة ريم

- بوزليفة منال

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د/ جندي وريدة	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
د/ حمامة لامية	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د/ قنطار كوثر	أستاذ محاضر	مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025



جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكر تخرج بعنوان

النظام الإجرائي للمحكمة الدستورية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : دولة ومؤسسات

من إعداد الطالبتين:

- نورة ريم

- بوزليفة منال

تحت إشراف الأستاذة:

د. لامية حمامة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د/ جندي وريدة	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
د/ حمامة لامية	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د/ قنطار كوثر	أستاذ محاضر	مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025





اللهم إنا نسألك علماً نافعا وعملاً متقبلاً
اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا فانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً
اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً وأنت تجعل الحزن إذا
شئت سهلاً اللهم إني توكلت عليك وسلمت أمري إليك
لا ملجأ ولا ملجأ منك إلا إليك
ربي اشرح لي صدري ويسر لي أمري
واحلل عقدة من لساني
يفقه قولي



شكركم تقيت ربنا



قال الله تعالى

﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ ﴾ [إبراهيم 7]

الحمد لله الذي أعاننا على إنجاز هذا البحث

من فضل الله علينا ومنته وكرمه، أن هدانا إلى سبيل الخير والرشاد

وأن يسر لنا طرقا لاكتساب العلم والمعرفة، فله الحمد والشكر

نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير والامتنان

للدكتورة القديرة الفاضلة

"لامية حمامة"

التي تشرفنا بتأطيرها لعملنا هذا، والتي مهما بذلنا من كلمات الشكر والثناء

فلن نوفىها حقها، فلقد كانت معطاءة بعلمها،

سخية بتوجيهها وإرشادها، صبورة بحلمها

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى السادة "الدكاترة أعضاء" اللجنة على قبولهم

مناقشة هذا العمل المتواضع

كما نتوجه بأخلص عبارات الشكر والثناء لسيادة عميدة الكلية

الدكتورة الفاضلة "نظيرة عتيق"

لحرصها على توجيه وإرشاد الطلبة، والتفهم الدائم لانشغالاتهم البيداغوجية

كما نتقدم بشكر خاص إلى كل الطاقم الإداري والمكتبي للكلية

2025





الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله وعلى آله وصحبه

ومن والاه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أشكر "الله" الذي بلغني هذه الآمال أما بعد،

إلى من غرس في مند نعومة أظفاري حب العلم والصدق في طلبه

"أبي العزيز رحمه الله"

إلى "جدتي العزيزة" و"أمي رحمهما الله".

إلى "أخواتي وأخي" وكل "أفراد العائلة" حفظهم الله جميعا

إلى عمي الوحيد "حسان" وإلى غاليتي "سارة لرقم"

وإلى "صديقتي" كل من "سناء حداد" و"لينة لرقم" و"مي مارية مولة" على

المساندة الدائمة لي

كذلك أهديها العمل لكل من ساعد في الخفاء من "أحباب وأصدقاء"

إلى كل طالب علم شغوف بالبحث العلمي

إلى كل من جمعني بهم الأيام ومن ساعدني

من قريب ومن بعيد

ويعم



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

[المجادلة: 11]

الحمد لله حبا وشكرا وامتناناً على البدء والختام

ها أنا اليوم أتوج لحظاتي الأخيرة في ذلك الطريق الذي كان يحمل في باطنه العثرات

ورغما عنها ظلت قدمي تخطو بكل صبر وطموح وعزيمة وتفاؤل

وحسن ظن بالله

أهدي بكل حب تخرجني إلى نفسي العظيمة القوية التي تحملت كل العثرات رغم الصعوبات

إلى ذلك الرجل العظيم ، إلى من كان لي عمود الفقري الذي ساندني بكل حب في ضعفي

وشجعني دائما للوصول إلى طموحاتي

إلى من انتظر هذه اللحظات ليفتخر "والدي العزيز" أدامك الله ظلاً لنا

إلى التي تعجز كل الكلمات عن وصفها والتي كانت

النور في عمتي إلى التي كانت دعاؤها سر نجاحي "أمي الحبيبة"

متعها الله بالصحة والعافية

إلى "أختي أميرة" التي كانت سنداً وضلعاً ثابتاً أستند عليه والتي بفضلها أنا اليوم هنا

والى "عمتي الغالية كريمة" شكراً على كل كلمة تشجيع

لي ودعمك الدائم، كنتي دوماً سنداً في طريقي وهذا

الإنجاز لا يكتمل دون ذكرك

فلكي مني كل الامتنان والمحبة

منال

مقدمة

تُعد المحكمة الدستورية إحدى أهم الهيئات الدستورية المستحدثة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، وقد كُلفت بممارسة صلاحيات نوعية ذات أثر مباشر على توازن النظام الدستوري واستقراره، وما يُميّز هذه الهيئة ليس فقط طبيعتها اختصاصها، وإنما الآليات الإجرائية الدقيقة التي تُؤطر عملها وتُحدّد شروط تحريكها، ومسار تدخلها، وكيفية البت في المسائل المعروضة عليها.

فالطبيعة الخاصة للمحكمة الدستورية تفرض وجود نظام إجرائي صارم، يضمن الانضباط في ممارسة اختصاصاتها، ويكفل الشفافية والحياد، سواء من حيث طرق الإخطار، أو آجال البت، أو طبيعة القرارات التي تصدر عنها، كما أن قيد التحرك بعد الإخطار من جهات دستورية معينة، أو عبر الإحالة من الهيئات القضائية المختصة، يعكس الطبيعة التحكيمية لهذه المؤسسة، ويُجسد بعدها المهني والقانوني بعيداً عن المبادرات الذاتية أو الطابع السياسي، وتبرز أهمية دراستنا لهذا الموضوع في البحث عن التعديلات التي مست المنظومة الإجرائية للمحكمة الدستورية من خلال معرفة الوسائل التي تقوم بتحريكها من أجل ممارسة مهامها وذلك عن طريق آليتين قانونيتين المتمثلتين في آلية الإخطار المباشر والإخطار غير المباشر، خاصة وأن هذا وخاصة في ظل حداثة التجربة الجزائرية فيما يتعلق بالإخطار غير المباشر الذي استحدثه التعديل الدستوري 2016، ومن ثم البحث ودراسة هذا الموضوع لمعرفة الإضافات التي مست هذا الجانب من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020.

وتبرز أهمية دراستنا لهذا الموضوع في البحث عن التعديلات التي مست المنظومة الإجرائية للمحكمة الدستورية من خلال معرفة الوسائل التي تقوم بتحريكها من أجل ممارسة مهامها، وذلك عن طريق آليتين قانونيتين المتمثلتين في آلية الإخطار المباشر ومعرفة الإضافات التي مست هذا الجانب من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، والممارس من طرف جهات الإخطار المحددة في الدستور من جهة، وجهة ثانية الإخطار بالدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

دوافع اختيار الموضوع :

تكمن دوافع اختيارنا لموضوع النظام الإجرائي للمحكمة الدستورية في مجموعة من الدوافع منها الذاتية ومنها الموضوعية:

1-الدوافع الذاتية:

- ميولنا الى البحث في مجال القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية بحكم التخصص.
- رغبتنا الشخصية في التعرف على آليات والإجراءات المستحدثة للمحكمة الدستورية خاصة في ظل التعديل الدستوري الجديد والوقوف على التجربة الجزائرية رغم حداثتها.

2-الدوافع الموضوعية:

تكمن في أهمية الموضوع كونه من المواضيع المستحدثة، وذلك بموجب التعديل الدستوري 2020، نظرا للانتقال من المجلس الدستوري كهيئة رقابية سياسية إلى محكمة دستورية كهيئة قضائية مكلفة بضمان احترام الدستور وضبط المؤسسات الدستورية في الدولة، وبالتالي الخوض في كيفية تحريك هذه الهيئة للممارسة اختصاصاتها.

أهداف الدراسة:

- تهدف هذه الدراسة الى تحقيق مجموعة من الأهداف نوجزها في ما يلي:
- الوقوف على مختلف الجوانب الإجرائية والتنظيمية المرتبطة بآلية الإخطار، سواء تعلق الأمر بالإخطار المباشر أو الإحالة عن طريق الدفع بعدم الدستورية، وذلك استنادا إلى الأحكام المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.
 - يراد من هذه الدراسة إبراز الدور المعزز الذي أصبحت تتضلع به المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، مقارنة بما كان عليه الأمر في ظل المجلس

الدستوري، وبيان مدى مساهمة هذا التحول في تفعيل الرقابة وتجسيد الآليات الممنوحة لجهات الإخطار والأفراد.

– يهدف هذا البحث الى تقييم مدى فعالية المحكمة الدستورية من خلال تحليل آليات تفعيل اختصاصها، وذلك عبر الدور الذي تؤديه جهات الإخطار في تحريك الرقابة

الدراسات السابقة:

نظرا لحدثة موضوع الدراسة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 نسجل قلة في الدراسات السابقة، باستثناء المقالات العلمية التي تطرقت لجوانب جزئية نذكر منها:

– جمال مشري، آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2024.

والذي تناول بالتفصيل للإجراءات القانونية للدفع بعدم الدستورية والآثار المترتبة على إحالة الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية

– أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة دفاتر الشروط، المجلد6، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2021.

والذي تطرق فيه الى مفهوم الإخطار وخصائصه وأنواعه بالإضافة الى ذكر الجهات المخولة لها حق إخطار المحكمة الدستورية وأيضا تطرق لآلية الدفع بعدم الدستورية مع ذكر القيود الواردة عليها.

الصعوبات التي طالت الدراسة:

ومن أبرز الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة هي غموض بعض أحكام الدستور، بالإضافة إلى قلة المراجع المتخصصة المرتبطة بموضوع البحث، خاصة ما تعلق منها بالكتب للمؤلفين الجزائريين باعتبار الموضوع متعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020.

المنهج المتبع:

تُعمد في هذه الدراسة منهجية مزدوجة، تقوم على المنهج الوصفي لتحديد مفهوم الاخطار والإحالة وخصائص كل منهما، والمنهج التحليلي لاستقراء وتحليل نصوص التعديل الدستوري لسنة 2020 المتعلقة بالاختصاصات المستحدثة، وتحليل النصوص القانونية التطبيقية المتعلقة بالموضوع .

إشكالية الدراسة:

لقد استحدثت المؤسس الدستوري هيئة مستقلة أطلق عليها المحكمة الدستورية بتشكيلة مغايرة وصلاحيات جديدة وعلى وجه التحديد نشير بصفة خاصة الى آليات تحريكها وتفعيلها لعملها وعليه فالإشكالية الرئيسية التي تتمحور عليها الدراسة هي:

" ما هي الإجراءات التي تتبع لممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصها؟ "

خطة الدراسة :

لمعالجة إشكالية الموضوع تطلبت إتباع خطة ثنائية الفصول، إذ سنتطرق في الفصل الأول إلى آلية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية ونخصص المبحث الأول ماهية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية والمبحث الثاني لقواعد عمل المحكمة الدستورية بالنسبة للإخطار المباشر بينما في الفصل الثاني فسننتطرق الى آلية الإخطار غير المباشر(الدفع بعدم

الدستورية)، وبالإضافة الى ذلك سنقول من خلال المبحث الأول لماهية الدفع بعدم الدستورية وإجراءات التقديم بالدفع بعدم الدستورية في المبحث الثاني.

الفصل الأول

آلية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية في

الجزائر

يُجسّد مفهوم سمو الدستور القاعدة الأساسية التي يبنى عليها النظام القانوني، إذ يفرض خضوع جميع النصوص القانونية لأحكام الدستور وعدم جواز مخالفتها أو تجاوز مقتضياتها من قبل أي سلطة كانت.

ومن أجل تكريس هذا سمو وضمن تطبيقه، أنشئت آلية الإخطار باعتبارها وسيلة قانونية تسمح للجهات المختصة بتحريك اختصاص المحكمة الدستورية عندما تثار شبهات حول مدى انسجام بعض النصوص مع المبادئ الدستورية أو تفسير حكم والفصل في خلافات التي تحدث بين سلطات، بالإضافة إلى رفع الحصانة البرلمانية من أعضاء البرلمان وكذلك اختصاص الرقابي، وقد حرص المشرع على تنظيم هذه الآلية بشكل دقيق، من حيث تحديد طبيعتها القانونية وتمييز حالاتها بين ما هو وجوبي يفرضه القانون في ظروف معينة، وما هو جوازي يترك فيه للجهة المختصة سلطة التقدير، كما وضع إطارًا إجرائيًا يضبط كيفية تقديم الإخطار وتأتي دراسة هذه الآلية في هذا السياق لتسليط الضوء على دورها في تعزيز سمو الدستور، وهو ما تناولناه في هذا الفصل في مبحثين أساسيين: **المبحث الأول** بعنوان: ماهية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية، **والمبحث الثاني** تحت عنوان: قواعد عمل المحكمة الدستورية بالنسبة للإخطار المباشر

المبحث الأول: ماهية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية.

يشكل فهم آلية الإخطار حجر الأساس في ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصاتها، باعتبارها الوسيلة التي تُعرض من خلالها القضايا على المحكمة الدستورية، ويشمل هذا المبحث بيان مفهوم آلية الإخطار المباشر "المطلب الأول"، وتحديد نطاق الإخطار المباشر "المطلب الثاني".

المطلب الأول: مفهوم آلية الأخطار المباشر.

يُعد تكريس الحقوق والحريات الأساسية ركيزة جوهرية في بناء دولة القانون، مما يستوجب إخضاع جميع القواعد القانونية لمبدأ سمو الدستور، وتحقيقاً لذلك أُسندت مهمة الرقابة على مطابقة القوانين للدستور وحل الخلافات بين السلطات، وتفسير الأحكام واختصاصات أخرى إلى المحكمة الدستورية، التي تباشر اختصاصها من خلال آلية الإخطار، وتُعد هذه الآلية من الوسائل الإجرائية الأساسية لتحريك الدعوى الدستورية، وعليه يقتضي الأمر تحديد تعريف الإخطار المباشر وخصائصه في "الفرع الأول"، وبيان جهات الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية في "الفرع الثاني"¹.

الفرع الأول : تعريف الإخطار وخصائصه:

يُعد الإخطار الآلية لتحريك اختصاص المحكمة الدستورية، وتتطلب دراسته الوقوف على تعريفه وخصائصه العامة.

¹جمال مشري ، آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2024، ص84

أولاً: تعريف الإخطار:

أ- لغة:

هو جعل الشيء يخطر من خطر الشيء ببالي يخطر خطورا ومنه الخاطر، وهو ما يخطر في القلب من تدبير أو أمر.¹

مصدر أخطر، إشعار أو إعلام كتابي أو شفوي، رسالة قصيرة "تسلم إخطارًا بموعد نظر قضيتته".

ب- التعريف الفقهي:

يعتبر الإخطار المباشر التي بموجبها تتحرك المحكمة الدستورية من قبل الهيئة الساهرة على ضمان سمو الوثيقة الدستورية، ويكون من قبل الهيئات المخول لها القيام به بموجب نصوص الدستور.²

هو « طلب أو رسالة تقدم من الهيئة المختصة بالإخطار من أجل النظر في دستورية القوانين»³، وعليه فعملية الإخطار تتم برسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية حالياً، وترفق بالنص الذي يعرض عليها من أجل إبداء رأيها فيه أو اتخاذ قرار بشأنه، كما قد تعني أيضاً في العديد من الأنظمة الأخرى بأنها: « تحريك الدعوى لرقابة الدستورية قانون ما، وهذا من أجل إخضاعها لمشروعية»، كما يقصد به أيضاً: « ذلك الإجراء الذي يحدد كيفية وضع المجلس الدستوري يده على النص المراد رقابة دستوريته، وعليه أصبحت آلية إخطار المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية حالها كأهم إجراء في

¹ ابن منظور، لسان العرب، ج4، مكتبة مدرسة الفقاهة، ص249

² حمزة عشاش، رفيق زاوي، آلية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي رقم 19-22، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المجلد7، رقم1، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرريج، الجزائر، ص86، متاح على الموقع: <https://asjp.cerist.dz>، تاريخ الاطلاع يوم : 12-03-2025، على الساعة 13:33.

³ أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة دفاتر المتوسط، جامعة كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باجي مختار عنابة، المجلد6، العدد1، سنة 2021، ص13، متاح على الموقع: <https://asjp.cerist.dz>، تاريخ الاطلاع يوم 13-02-2025، على الساعة 15:10.

المنازعة الدستورية»¹، إلا أن الإخطار شرط أساسي لمباشرة المحكمة الدستورية ووظائفها الرقابية، لعدم احتواء التعديل الدستوري لسنة 2020 على أي نص يبيح لها ممارسة الرقابة بناء على سلطتها التقديرية، متى رأت اعتداء أي قانون على الدستور، فنشاطها يتوقف على رغبة الجهات المخطرة.²

بناءً على التعاريف السالفة، يُفهم من الإخطار أنه إجراء قانوني موجّه حصراً من جهات دستورية محددة تابعة للسلطات التنفيذية أو التشريعية أو القضائية، يهدف إلى تمكين المحكمة الدستورية من مباشرة اختصاصاتها المحددة دستورياً، سواء ما تعلق منها بالرقابة على دستورية القوانين أو الفصل في النزاعات بين السلطات، ولا يجوز للمحكمة الدستورية التحرك تلقائياً في غياب هذا الإخطار.

ثانياً : خصائص آلية الإخطار المباشر:

تُعد دراسة خصائص آلية الإخطار ضرورية لفهم طبيعتها القانونية وتمييزها عن غيرها من وسائل تحريك المحكمة الدستورية، بما يوضح نطاقها ووظائفها الأساسية.

1- محدودية إجراء آلية الإخطار المباشر:

أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 أن الجهات المخولة بحق الإخطار لدى المحكمة الدستورية محددة حصراً وفق ما ورد في النص الدستوري³، وقد شهدت هذه الجهات تطوراً عبر مختلف الدساتير، حيث كانت محصورة في دستور 1996 في ثلاث جهات فقط: رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة.

¹ جمال مشري، المرجع السابق، ص 86.

² سوهيلة عثمانى، جبيقة لوناسي، دور المعارضة البرلمانية في إخطار المحكمة الدستورية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 17، العدد، 02، سنة 2020، ص 89.

³ المادة 193، المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

وفي تعديل الدستوري 2016،¹ تمت إضافة كل من الوزير الأول وعدد معين من نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، وهو ما تم الإبقاء عليه في تعديل 2020 مع إدخال تعديل طفيف، تمثل في إمكانية الإخطار من قبل الحكومة ممثلة إما في الوزير الأول أو رئيس الحكومة، بحسب الحالة، مع تعديل النصاب المطلوب من البرلمان، حيث أصبح عدد النواب المطلوب للإخطار أربعين (40) نائباً، أو خمسة وعشرين (25) عضواً من مجلس الأمة²، ورغم هذا التوسع لا يزال النصاب مرتفعاً مقارنة بالعدد الإجمالي للأعضاء، وكان من الأجدر تمكين كل كتلة برلمانية، ولو بنصاب أقل، من حق الإخطار، توسيعاً لمجال الرقابة على دستورية القوانين.³

2- الإخطار إجراء وجوبي ينفرد به رئيس الجمهورية واختياري في يد باقي السلطات:

يحتل الدستور قمة الهرم القانوني في الدولة، ولذلك فإن تعديله يخضع لشروط خاصة ومشددة، وهو ما ينطبق أيضاً على القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان، سواء من حيث إصدارها أو تعديلها، إذ تخضع هذه الفئة من القوانين لرقابة المطابقة، ويُعد رئيس الجمهورية الجهة الدستورية الوحيدة المخولة بإخطار المحكمة الدستورية في هذا الشأن،⁴ ويُعد هذا الاختيار منطقياً بالنظر إلى المهام الجوهرية لرئيس الجمهورية في السهر على احترام الدستور، مما يبرر تمكينه من آلية فعالة للرقابة الدستورية، خاصة بالنظر إلى أهمية هذه القوانين وطبيعة الرقابة الممارسة عليها، باعتبارها رقابة سابقة على الإصدار.

¹ المادة 187 التعديل الدستوري السنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 01-16، مؤرخ في 26 جمادى الأولى، عام 14 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر. ج.ج. عدد 14، مؤرخة في 07 مارس سنة 2016.

² سمية أوشن، آلية إخطار المحكمة الدستورية -دراسة تحليلية في التعديل الدستوري لسنة 2023-، القانون العضوي رقم 22/19، مجلة الفكرة القانوني السياسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الاغواط، المجلد 7، العدد 1، ص 874.

³ جمال مشرى، المرجع السابق، ص 88.

⁴ المادة 190، الفقرتين 5-6 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

كما أن إسناد الإخطار بشأن الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، يتماشى مع الطابع الإداري والتنسيقي لمهام الحكومة داخل السلطة التنفيذية¹، الفقرة الثانية من الدستور، أما الإخطار الاختياري، فهو جوازي ويتوقف على إرادة الجهة المخولة دستورياً، وهو ما تؤكد الصياغة التي اعتمدها المؤسس الدستوري باستعماله لعبارة: " يمكن إخطار المحكمة الدستورية"².

إن فكرة حصر سلطة الإخطار في جهات محددة يضعف فعالية الرقابة الدستورية، ويقيد دور المحكمة في حماية سمو الدستور وتنقية المنظومة القانونية من النصوص المخالفة له.³

1- الطابع السياسي لإجراء الإخطار المباشر :

يُعد الإخطار آلية دستورية تُمنح لأشخاص وهيئات ذات طابع سياسي، ويُمارس كإجراء وقائي في الغالب، وقد يرد في بعض الحالات بصيغة لاحقة، وتكتسي هذه الآلية أهمية خاصة لارتباطها الوثيق بمبدأ الفصل بين السلطات، المكرس دستورياً، والذي يقتضي وجود رقابة متبادلة بين مختلف سلطات الدولة، ويتقاسم هذا الاختصاص كل من رئيس الجمهورية، والحكومة، وغرفتا البرلمان، كل في نطاق الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام الدستور.⁴

¹ المادة 142، الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

²سمية أو شن، آلية إخطار المحكمة الدستورية -دراسة تحليلية في التعديل الدستوري لسنة 2023-، المرجع السابق، ص875.

³عز الدين ميهوبي، المحكمة الدستورية في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2025، المجلد17، العدد1، ص15، متاح على الرابط: <https://asjp.cerist.dz/en/article/265638>، تاريخ الاطلاع يوم 18-03-2025، على الساعة 10:13.

⁴ أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص14.

2- الإخطار حق شخصي :

يُعد الإخطار حقاً شخصياً وخاصاً بالجهات المنصوص عليها حصراً في الدستور، ولا يجوز تفويضه إلى أي جهة أخرى غير تلك المخولة دستورياً، وهو ما يتجلى من خلال إلزامية توقيع رسالة الإخطار من قبل الجهة المختصة دستورياً، باعتبارها صاحبة الصفة القانونية في مباشرة هذا الإجراء.

وقد كرس المؤسس الدستوري هذا المبدأ صراحة من خلال المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث حدد على سبيل الحصر الجهات المخولة بإخطار المحكمة الدستورية، ومن ثم فإن أي إخطار يصدر عن جهة غير مخولة دستورياً يُعد غير مقبول، ويترتب على ذلك عدم قبوله شكلاً من قبل الهيئة الرقابية.¹

الفرع الثاني: جهات الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية:

يُخول الدستور لجهات محددة قانوناً صلاحية إخطار المحكمة الدستورية، باعتبارها مؤسسات تملك الصفة والمصلحة في تحريك اختصاصها، ويأتي هذا الإخطار في إطار احترام مبدأ سمو الدستور وضمان الانضباط المؤسسي من خلال سلطتين التنفيذية والتشريعية.

أولاً: السلطة التنفيذية :

1- رئيس الجمهورية:

يعتبر رئيس الجمهورية الممثل عن السلطة التنفيذية، وهو حق مخول له في جميع تعديلات دستور 1996 وحتى قبل صدور دستور 1996²، ويقوم رئيس الجمهورية وفقاً

¹ جمال مشري، المرجع السابق، ص 90.

² بن صالح بودانة، محمد الطاهر جرمون، "المحكمة الدستورية كبدل للمجلس الدستوري في ضمان الحقوق الأساسية والحريات العامة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، الجزائر، 2023، المجلد 16، العدد 04، ص 120، متاح على الرابط: <https://asjp.cerist.dz/en/article/23538>، تاريخ الاطلاع يوم 19-03-2025، على الساعة 21:02.

للفقرة الخامسة من المادة 190 من التعديل الدستوري 2020، بإخطار المحكمة الدستورية وجوباً بعد المصادقة على القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وذلك للفصل في مدى مطابقتها للدستور، حيث تنظر المحكمة في النص بجملته وتصدر قرارها بشأنه¹، وجوازي في باقي مجالات الإخطار.

2- الوزير الأول أو رئيس الحكومة:

أقرّ المؤسس الدستوري إمكانية إخطار المحكمة الدستورية من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة المنصوص عليها في المادتين 103 و105 من الدستور، وذلك وفقاً لأحكام المادة 193.²

ثانياً : السلطة التشريعية:

1- غرفتي البرلمان:

نصت المادتان 116 و193 من تعديل الدستور لسنة 2020 على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية من قبل رئيسي غرفتي البرلمان، وهو ما كان معمولاً به سابقاً أمام المجلس الدستوري، ويضاف إليه حل الخلافات بين السلطات الدستورية، أو طلب تفسير حكم أو أكثر من أحكام الدستور، لتبدي المحكمة رأياً بشأنها ورفع الحصانة عن أعضاء البرلمان.³

2- نواب وأعضاء البرلمان:

كان النصاب المطلوب سابقاً لإخطار المجلس الدستوري، وفقاً للمادة 187 من دستور 2016، يقيد حق الأقلية البرلمانية بسبب ارتفاع العدد المطلوب، وهو خمسون (50) نائباً أو

¹ أحسن غربي، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد 04، العدد 01، 2021، ص25، متاح على الرابط: <https://asjp.cerist.dz/en/article/153093>، تاريخ الاطلاع يوم 20-03-2025، على الساعة 11:52.

² نفس المرجع، ص12.

³ نفس المرجع، ص27.

ثلاثون (30) عضواً في مجلس الأمة، إلا أن المؤسس الدستوري في تعديل 2020 خفّض هذا النصاب إلى أربعين نائباً أو خمسة وعشرين عضواً وفقاً للمادة 193، ما يعزز فرص الإخطار، دون حصره في المعارضة، ليشمل أيضاً نواب الأغلبية الموالين للنظام.¹

المطلب الثاني: نطاق الإخطار المباشر.

ينقسم الإخطار المباشر إلى إخطار وجوبي يقوم به رئيس الجمهورية يخص بعض النصوص القانونية وإخطار جوازي، تقوم به السلطات المنصوص عليها في الدستور من تنظيمات ومعاهدات.

أولاً : الإخطار الوجوبي.

يُعد الإخطار الوجوبي آلية أساسية في الرقابة الدستورية، تُفَعَّل وجوباً قبل إصدار القوانين أو الاتفاقيات، ويشمل هذا النوع من الإخطار رقابة المطابقة للدستور بالنسبة للقوانين، ورقابة التوافق بالنسبة للاتفاقيات الدولية.

1- رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور:

استُحدثت القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري بموجب دستور 28 نوفمبر 1996، اقتداءً بدستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958، الذي ميّز بينها وبين القوانين التنظيمية والعادية، معتبراً إياها فئة مستقلة من القواعد القانونية ذات طبيعة دستورية خاصة، تتعلق بتنظيم السلطات العامة والحقوق والحريات الأساسية، وتُعد وفق إجراءات شكلية وموضوعية مشددة مقارنة بتلك المتعلقة بالقوانين العادية²، تختص المحكمة الدستورية في الجزائر بممارسة رقابة المطابقة على القوانين العضوية، وذلك لما تتميز به هذه القوانين من مكانة خاصة في النظام القانوني، كونها تتناول مواضيع مكملة للدستور

¹ محمد بن صالح بودانة، محمد الطاهر جرمون، المرجع السابق، ص121.

² عبد الحميد ملال، آلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر . مجلة نوميروس، الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد 4، العدد1، 2023، متاح على الموقع: <https://asjp.cerist.dz>، تاريخ الاطلاع يوم 22-03-2025، على الساعة 19:20.

وتمس تنظيم السلطات والعلاقات بينها، مما يستوجب التأكد من انسجامها مع النص الدستوري قبل إصدارها¹، لا تُبأشر إلا بناءً على إخطار ملزم من رئيس الجمهورية، باعتباره الجهة الدستورية الوحيدة المخولة قانوناً بمباشرة هذا الإجراء.

" يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوباً حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله"²، ويُعد هذا التقييد منطقياً بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه القوانين وأثرها المباشر على التوازن الدستوري بين السلطات.

وقد جاء النص الصريح في المادة المذكورة ليزيل الغموض الذي شاب المادة 186 من دستور 2016، التي استُفيد منها أن الوجوبية تنصرف إلى رأي المجلس الدستوري لا إلى الإخطار نفسه، وتباشر المحكمة الدستورية رقابتها من خلال التحقق من مدى مطابقة مشروع القانون العضوي للدستور، نصاً وروحاً، بما في ذلك أحكام الديباجة والمبادئ الدستورية الواردة فيه.³

2- رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفة البرلمان:

نصت المادة 190، الفقرة السادسة، من التعديل الدستوري لسنة 2020، على خضوع النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان لرقابة المطابقة مع أحكام الدستور، وجاء فيها: " تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

¹ ليندة أونيسي، اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر والمغرب، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، الجزائر المجلد 10، العدد 01، ، 2022، ص1859، متاح على الرابط: <https://asjp.cerist.dz/en/article/185790>، تاريخ الاطلاع يوم 23-03-2025، على الساعة 12:05.

² كنزة بلحسين، عبد المجيد لخضاري، نطاق اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة ورقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر المجلد 04، العدد 01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2023، ص20، متاح على الرابط: <https://asjp.cerist.dz/en/article/210677>، تاريخ الاطلاع يوم : 23-03-2025، على الساعة 17:13.

³ عبد الحميد ملال، المرجع السابق، ص244.

وبالرجوع إلى الفقرة الخامسة من نفس المادة، يتبين أن الإخطار في هذه الحالة يتم وجوباً من قبل رئيس الجمهورية، وهو ما يفيد أن المؤسس الدستوري قد حسم بشكل صريح مسألة وجوبية الإخطار الرئاسي، على خلاف ما كان عليه الأمر في ظل المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي كانت صياغتها توحي بأن الوجوب يرد على رأي المجلس الدستوري لا على الإخطار ذاته¹، وتُعد هذه الرقابة ضرورية لمنع إحدى غرفتي البرلمان من فرض قواعد داخلية بإرادتها المنفردة قد تتعارض مع المبادئ الدستورية أو تلزم المتعاملين معها دون سند دستوري، وذلك بالنظر إلى الترابط العضوي بين المؤسسات الدستورية من جهة، وطبيعة الأنظمة الداخلية باعتبارها قواعد تنظيمية تؤطر سير العمل داخل السلطة التشريعية من جهة أخرى²،

ورغم منح البرلمان صلاحية إعداد نظامه الداخلي، إلا أن هذه الصلاحية ليست مطلقة، لضمان التزامه بأحكام الدستور، خاصة وأن بعض الأحكام التي قد يدرجها النواب قد تتعارض مع النص الدستوري لتعزيز صلاحياتهم³.

يجدر التذكير أن المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 استعمل في رقابة المطابقة مصطلح "قرار" بدلا من مصطلح "رأي" الذي استعمله المجلس الدستوري سابقا في نص المادة 186 فقرة 02 من التعديل الدستوري 2016 «..... يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبيا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان».

¹ مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 1989-2010، ص ص 137-138، متاح على الرابط: <https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/32/59/3/201405>، تاريخ الاطلاع يوم: 24-03-2025، على الساعة 00:01.

² عبد الحميد ملال، المرجع السابق، ص 245.

³ لامية حمامة، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، سنة 2022، ص 254، متاح على الرابط: <https://asjp.cerist.dz/en/article/186184>، تاريخ الاطلاع يوم: 24-03-2025، على الساعة 01:12.

3- رقابة دستورية الأوامر:

على اعتبار أن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة، بعد أن كانت الأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية في حالتها شغور المجلس الشعبي الوطني أو العطلة البرلمانية خاضعة فقط لرأي مجلس الدولة، جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليكرس رقابة دستورية وجوبية على هذه الأوامر، بموجب الفقرة الثانية من المادة 142، مؤكداً دور المحكمة الدستورية في مراقبة هذا الشكل الاستثنائي من التشريع وضمن مطابقته للدستور¹، وذلك في نفس المجالات التي يختص بها هذا الأخير دستورياً، وفقاً لشروط وإجراءات يحددها الدستور²، فإنه يتعين أن تكون جميع النصوص القانونية الأدنى مرتبة مطابقة لأحكامه، ولضمان هذا السمو، أقر المؤسس الدستوري آلية فعالة تمثلت في تخويل المحكمة الدستورية مهمة الرقابة على دستورية القوانين، بما فيها الأوامر التشريعية، للدستور بالاطلاع على المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.³

وما يُلاحظ أن الدساتير الجزائرية السابقة وكذا التعديلات المتتالية لم تنص صراحة على خضوع الأوامر التشريعية للرقابة الدستورية، باستثناء دستور سنة 1963، الذي تضمن نصاً صريحاً يمنح المجلس الدستوري آنذاك صلاحية النظر في دستورية الأوامر.⁴ أما بشأن أجل الإخطار، فلم يُحدده الدستور صراحة ضمن المادة 198، إلا أن المادة 142، في فقرتها الثانية، نصت على أن: "رئيس الجمهورية يخطر وجوباً المحكمة

¹ خير الدين محند، خوجة خلوفي، رقابة المحكمة الدستورية لصلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص953.

² حمزة مرداسي، نبيل صالح العرابوي، تعزيز اختصاصات المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة قضايا معرفية، جامعة الجلفة، المجلد 03، العدد 02، 2023، ص61.

³ عبد الحميد ملال، المرجع السابق، ص145.

⁴ لامية حمامة، وفاء بوالشعور، الرقابة الدستورية بين الرقابة الوجوبية للأوامر والرقابة الجوازية للتنظيمات في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة 2، عبد الحميد مهري، المجلد 08، العدد 01، سنة 2022، ص663، متاح على الرابط: <https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/39/8/1/182109>، تاريخ الاطلاع يوم: 29-03-2025، على الساعة 13:22.

الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه "عشرة (10) أيام"، وهو ما يفيد بأن الرقابة على الأوامر تكون سابقة لصدورها.¹

ثانيا: الإخطار الجوازي :

1- دستورية المعاهدات:

تُعرف المعاهدة الدولية بأنها «يقصد بالمعاهدة الاتفاق الدولي الذي يعقد بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي ، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة»²، وقد نصّت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، في مادتها الثانية، الفقرة الأولى، على أن المعاهدة هي:

«اتفاق دولي يُبرم بين دولتين أو أكثر، ويخضع لأحكام القانون الدولي، سواء تم تدوينه في وثيقة واحدة أو أكثر، ومهما كانت تسميته».³

وبالرجوع إلى أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، وتحديداً المادة 190، الفقرة الثانية، فقد تم النص صراحة على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات قبل التصديق عليها، ما يدل على أن المؤسس الدستوري خوّل الجهات المختصة صلاحية الإخطار الاختياري، لتفعيل الرقابة القبلية على مدى مطابقتها للمعاهدات لأحكام الدستور.

لا تُمارس المحكمة الدستورية رقابة لاحقة على المعاهدات، إذ حصر المؤسس الدستوري الإخطار بشأنها في مرحلة ما قبل التصديق فقط، مما يُقضي الرقابة اللاحقة. أما اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، فلا تخضع لهذه الرقابة أصلاً، بل يقتصر دور

¹ نفس المرجع، ص 665-664.

² أحمد شحطة، حسام الدين لحسن بلحسن، مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بأفلو، 2023، ص 922، متاح على الرابط: <https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/512/6/2/224777>، تاريخ الاطلاع يوم: 30-03-2025، على الساعة 19:03.

³ رضابن سالم، دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر وفق التعديل الدستوري، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، دفاتر البحوث العلمية، جامعة تيبازة، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2022، ص 474.

المحكمة بشأنها على تقديم رأي لرئيس الجمهورية، باعتبار ذلك من صلاحياته الواردة ضمن أحكام تنظيم السلطات، لا ضمن الرقابة على المعاهدات¹

ويُستفاد من هذا النص أن المعاهدات، بعد التصديق عليها، لا تخضع لأي رقابة دستورية لاحقة، مما يُضفي طابعاً نهائياً على صفة الإلزام الدستوري لهذه الاتفاقيات بمجرد استكمال إجراءات التصديق.²

2- إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين العادية

يقصد بالقوانين هنا " التشريعات العادية" التي حدد المؤسس الدستوري الجزائري مجالها بشكل دقيق، وتُخضع لرقابة المحكمة الدستورية من خلال آلية الإخطار، التي تُفَعّل من قبل الجهات المخولة بذلك وفقاً لأحكام الدستور³، ويُستفاد من هذا النص أن المؤسس الدستوري منح الجهات المخولة دستورياً صلاحية الإخطار الجوازي للمحكمة الدستورية، وذلك في مرحلة ما قبل إصدار القوانين، إذ بمجرد إصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية، يسقط هذا الحق ولا يمكن ممارسته مجدداً.

كرّس التعديل الدستوري لسنة 2020 استمرار آلية الرقابة القبلية على دستورية القوانين قبل سريانها، باعتبارها وسيلة وقائية تمنع إدراج أحكام غير دستورية في المنظومة القانونية، وتُمارس هذه الرقابة بإخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المحددة في المادة 193، وهي: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، إضافة إلى إمكانية إخطارها من

¹ غربي أحسن الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 26.

² فتيحة بن صديق، زويدة بن صديق، تكريس المرتبة القانونية للمعاهدات من خلال رقابة المحكمة الدستورية، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد 04، العدد 1 سنة 2023، ص 18 .

³ كنزة بلحسين، عبد المجيد لخذاري، المرجع السابق، ص 25.

طرف أربعين نائباً أو خمسة وعشرين عضواً في مجلس الأمة، بهدف منع نفاذ أي قانون مخالف للدستور.¹

3- إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات

تتسم الرقابة على التنظيمات بالطابع الدستوري، بالنظر إلى أن الجهة المختصة بمباشرتها هي هيئة ينص الدستور صراحة على إنشائها، وتُنَاطُ بها مهمة السهر على احترام أحكام الدستور، كما هو الحال مع المجلس الدستوري سابقاً، والمحكمة الدستورية حالياً. ويُقصد بهذه الرقابة التزام مختلف السلطات، وعلى رأسها السلطة التشريعية، بمقتضيات الدستور وعدم جواز إصدار أي نص قانوني يتعارض، كلياً أو جزئياً، مع قواعده ومبادئه. وإذا كان هذا الالتزام يترتب أساساً على السلطة التشريعية، فإن السلطة التنفيذية كذلك تخضع له، بحكم ممارستها لاختصاصات تنظيمية ذات طبيعة تشريعية، فلا يجوز لها إصدار تنظيم يتنافى مع أحكام الدستور.

كما تتصف الرقابة على التنظيمات بالطابع الاختياري، بالنظر إلى أن الجهات المخوّلة بتحريكها أمام المحكمة الدستورية تتمتع بسلطة تقديرية في اللجوء إلى هذه الآلية أو عدمه، وفقاً لما تراه ملائماً²

"يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها"³، وهو ما يدل على أن إدراج التنظيمات ضمن مجال الرقابة الدستورية الاختيارية، مع تحديد أجل زمني لمباشرة الإخطار لا يتجاوز شهراً من تاريخ نشر التنظيم. و بالظن أمام مجلس الدولة

¹ لامية حمامة، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 المرجع السابق، ص 1861.

² يحي رناق، الرقابة على دستورية التنظيمات في التجربة الدستورية الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الثاني، جامعة زين عاشور، الجلفة، الجزائر، 2023، ص 559، متاح على الرابط: <https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/434/8/2/221595>، تاريخ الاطلاع يوم: 03-04-2025، على الساعة 10:14.

³ المادة 190، الفقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

بالنسبة للتنظيمات، في حدود أجل أربعة أشهر طبقاً لأحكام المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.¹

ويُستخلص من أحكام المواد 139 و140 و141 من الدستور أن مجال التشريع يظل محصوراً في يد البرلمان، في حين أن المجال التنظيمي يتمتع باتساع أكبر ويُمارس من قبل السلطة التنفيذية.

4- إخطار المحكمة الدستورية بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات :

أخضع المؤسس الدستوري في الفقرة الرابعة من المادة 190 من تعديل 2020 القوانين العادية لرقابة التوافق مع المعاهدات المصادق عليها، حيث تتولى المحكمة الدستورية النظر في مدى هذا التوافق، غير أن تفعيل هذه الرقابة يقتضي إخطار المحكمة من الجهات المخولة قبل التصديق على المعاهدات أو إصدار القوانين، وإلا سقط حق اللجوء إلى هذه الرقابة، مما يجعلها مرتبطة بأجال وشروط شكلية صارمة²، لم تتضمن المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حكماً خاصاً برقابة التوافق بين التنظيمات والمعاهدات، وإنما بينت الآثار المترتبة على مخالفة التنظيم للمعاهدة، حيث تقضي المحكمة الدستورية بعدم دستورية التنظيم المخالف للمعاهدة، كما تقضي بعدم دستوريته إذا خالف الدستور، ويشترط لمباشرة هذه الرقابة إخطار المحكمة خلال أجل 30 يوماً من تاريخ نشر التنظيم، وإلا سقط الحق في تفعيل هذه الرقابة.³

تجدر الإشارة إلى أن استحداث رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات طبقاً لنص المادة 190 من الدستور وهذا لأول مرة يتم النص عليها في الدستور الجزائري.

¹ أحسن غربي، المرجع السابق، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص27.

² جمال مشري، محمد لمعيني، استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الناقد للدراسات السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص744، متاح على الرابط: <https://asjp.cerist.dz/en/article/185367>، تاريخ الاطلاع يوم: 03-04-2025، على الساعة 20:42.

³ دراجي بديار، حدود اختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية وفق أحكام دستور 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس الغرور خنشلة، المجلد 10، العدد 01، 2023، ص451.

الفرع الثاني: الإخطارات المباشرة للمحكمة الدستورية المستحدثة في التعديل الدستوري 2020.

كرّس التعديل الدستوري لسنة 2020 نقلة نوعية في دور القضاء الدستوري بإنشاء المحكمة الدستورية، ومنحها صلاحيات موسعة تمس التفسير الدستوري، والفصل في النزاعات الانتخابية، والرقابة على الأوامر ورفع الحصانة عن أعضاء البرلمان، ويهدف ذلك إلى تعزيز الرقابة الدستورية وترسيخ مبدأ سمو الدستور.

أولاً: إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية:

استُحدثت آلية الفصل في الخلافات بين السلطات الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، ولم تكن واردة في دستوري 1996 و2016، حيث نصت عليها المادة 192 بهدف تقادي الأزمات المؤسساتية المحتملة، وضمان التوازن بين السلطات¹، لم تُحدد المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ولا المادتان 13 و14 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، طبيعة الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية ولا نطاقها، وهو ما يُعاب على النص التنظيمي لاقتصره على تكرار النص الدستوري دون توضيح، ويُعزى ذلك إلى تشعب العلاقات بين السلطات، مما يصعب حصر مواطن الخلاف، وبالربط بين هذه الخلافات وجهات الإخطار، يُستبعد مبدئياً إدراج السلطة القضائية ضمن السلطات المعنية بها،

وتُصنف الخلافات المحتملة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية إلى ثلاثة مجالات: التشريع، الرقابة، والاستشارة، وتظهر أهميتها خاصة عند وجود معارضة برلمانية، وتطلع المحكمة الدستورية بدور أساسي في الفصل في هذه النزاعات ضماناً لحسن سير

¹ فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر (دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة)، بيت الأفكار، دار البيضاء، الجزائر، 2023، ص125.

المؤسسات¹، لم يُحدد الدستور أجلاً لتحريك الدعوى الدستورية في حالة الخلاف بين السلطات الدستورية، مما يُبقي سلطة الإخطار مفتوحة أمام الجهات المخولة بذلك، ما دام الخلاف قائماً ولم يُسوّ.

وتتمثل وظيفة المحكمة الدستورية في التحقيق في النزاع والفصل فيه بقرار يُصدر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار، تحقيقاً للتوازن بين السلطات، وضماناً لاحترام مبدأ الفصل بينها وفقاً لأحكام الدستور، رغم غموض النص بشأن طبيعة الخلاف والسلطات المعنية به²

ثانياً : إمكانية إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام في الدستور:

لتفسير هو تحديد معنى القاعدة القانونية وبيان مداها، أي الكشف عن المعنى الحقيقي لها، محاولة الوصول إلى روح التشريع، ولما كان تطبيق القاعدة القانونية من اختصاص القاضي عادة، فالأصل أن القاضي هو الذي يفسرها، ويساعده رجال الفقه، فيضعون من جانبهم تفسيرات فقهية يسترشد بها القضاء، وأحياناً يقوم المشرع نفسه بإصدار تفسير في مسألة معينة، وجميعها تعتبر المصادر العامة لتفسير³.

كرّس المؤسس الدستوري في تعديل 2020 الاختصاص الصريح للمحكمة الدستورية في تفسير أحكام الدستور، بموجب المادة 192، التي تتيح للجهات المخولة في المادة 198

¹ كمال دريد، دور المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2023، ص1773، متاح على الرابط <https://asjp.cerist.dz/en/article/22102> ، تاريخ الاطلاع يوم: 05-04-2025، على الساعة 21:09.

² أحسن غربي، إخطار المحكمة الدستورية بين القيد وممارسة اختصاصها، حوليات، المجلد 39، العدد الثاني، جامعة الجزائر 1، 2025، ص190، متاح على الرابط <https://asjp.cerist.dz/en/article/270153> ، تاريخ الاطلاع يوم: 08-04-2025، على الساعة 18:50.

³ جهيدة رويح، المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الجزائر المجلد 13، العدد 01، 2022، ص544.

إخطارها بشأن الخلافات بين السلطات الدستورية أو لطلب تفسير نصوص دستورية، وتبدي المحكمة رأياً في ذلك.

بالرجوع إلى الأحكام الدستورية، يمكن ملاحظة وجود نصوص يكتنفها الغموض وتحتمل أكثر من تأويل، مما يصعب تحديد المقصود الحقيقي للمؤسس الدستوري، كاستخدام عبارات عامة مثل "مسألة ذات أهمية وطنية" أو "الضرورة الملحة"، والتي تستدعي تدخل المحكمة الدستورية لتفسيرها. كما يُسجّل أحياناً وجود نقص في النص الدستوري عندما يغفل معالجة وضعيات دستورية معينة، ما يؤدي إلى فراغ قانوني قد يُعرقل السير المنتظم للمؤسسات، ويستلزم تدخل المحكمة لسد هذا النقص.

وتبرز أهمية هذا الدور التفسيري في حالات سابقة، منها أزمة استقالة رئيس الجمهورية سنة 1992، التي كشفت حدود النص الدستوري آنذاك وأثرت على شرعية المؤسسات، مما يؤكد الحاجة إلى تفسير دستوري يكفل الاستقرار والوضوح في النظام السياسي¹، يُعد اختصاص تفسير أحكام الدستور اختصاصاً مستقلاً وأصيلاً للمحكمة الدستورية، وتصدر بشأنه رأياً خلال أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ الإخطار، غير أنه يجوز تقليص هذا الأجل إلى عشرة أيام إذا طلب ذلك رئيس الجمهورية عند وجود حالة طارئة، بما يضمن التفاعل السريع مع المتطلبات الدستورية العاجلة.²

وبهذا يكون المؤسس قد وضع إطاراً قانونياً واضحاً لتفسير الدستور، منهيّاً الجدل الذي أثارته المذكرة التفسيرية الصادرة سابقاً عن المجلس الدستوري دون سند دستوري صريح.

ثالثاً: في مجال رفع الحصانة عن أعضاء البرلمان :

كرّس التعديل الدستوري لسنة 2020 تحولاً جوهرياً بمنح المحكمة الدستورية، بصفتها هيئة مستقلة ومحايدة، اختصاص البت في رفع الحصانة البرلمانية، بدلاً من تركه للبرلمان، تحقيقاً لمبدأ المساواة أمام القانون وتعزيزاً لدولة القانون، ويُعد الإخطار من الجهات المختصة

¹ كمال دريد، المرجع السابق، ص1774.

² أحسن غربي، إخطار المحكمة الدستورية بين القيد وضمانة ممارسة اختصاصاتها، المرجع السابق، ص191.

إجراءً وجوبياً في هذا المسار، عوضاً عن آلية طلب الإذن البرلماني التي اتسمت بالغموض وعدم الفعالية، ويؤدي هذا الإسناد إلى تعزيز حماية الحقوق والحريات وضمان استقلال المحكمة.

ومن المقترح تنظيم هذا الإجراء بدقة داخل الأنظمة الداخلية للغرف البرلمانية، مع دراسة إمكانية منح الإخطار للسلطة القضائية كاستثناء، وضمان عدم إساءة استخدامه للمساس بحرية العمل البرلماني¹ خلافاً للدساتير السابقة، كان رفع الحصانة البرلمانية خاضعاً بالكامل لإرادة البرلمان، دون تمييز بين الأفعال المرتبطة بالمهام البرلمانية وتلك الخارجة عنها، ولا تُباشَر المتابعة القضائية إلا بتنازل صريح من العضو أو بإذن من البرلمان، حتى في حال ارتكاب جنحة أو جناية متلبس بها، كما يجوز للبرلمان طلب وقف المتابعة والإفراج عن العضو.²

¹ أحمد مرابط، عبد القادر غيتاوي، اختصاص المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد واحد، جامعة الجزائر، 2024، ص 23، متاح على الرابط <https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/540/8/1/249570>، تاريخ الاطلاع يوم: 09-04-2025، على الساعة 65: 17.

² فريد بودوشة، المرجع السابق، ص 131.

المبحث الثاني: قواعد عمل المحكمة الدستورية بالنسبة للإخطار المباشر.

يُشكّل الإخطار آلية لمباشرة المحكمة الدستورية لاختصاصها، وفقاً لقواعد محددة تنظّم سير عملها وتضبط مراحل المعالجة، ويُساهم احترام هذه القواعد في تكريس الأمن القانوني وضمان الفعالية الدستورية لذا نتطرق في هذا المبحث إلى إجراءات فصل المحكمة الدستورية في الإخطارات المقدمة لها في (المطلب الأول) ونتائج المحكمة الدستورية الفاصلة في الإخطار في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : إجراءات فصل المحكمة الدستورية في الإخطارات المقدمة لها.

تُمارس المحكمة الدستورية اختصاصاتها بناءً على تحريك من الجهات المخولة دستورياً، ولا تملك المحكمة الدستورية صلاحية المبادرة من تلقاء نفسها، سواء في الإخطار المباشر أو الدفع بعدم الدستورية، وقد تولى القانون العضوي 22-19 تنظيم هذه الإجراءات، وهو ما سيتم بيانه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: إجراءات قبل فصل المحكمة الدستورية في الإخطار:

أولاً: تلقي رسالة الإخطار:

لا ينعقد اختصاص المحكمة الدستورية تلقائياً، بل يستوجب إخطارها برسالة رسمية موجهة إلى رئيسها من طرف الجهة مخولة دستورياً، وتُقيد هذه الرسالة مرفقة بالنص محل الإخطار، لدى أمانة ضبط المحكمة في سجل خاص يُسمى " سجل الإخطارات"¹، وفي حالة الإخطار من قبل النواب أو أعضاء مجلس الأمة، تُودع الرسالة بواسطة مندوب عنهم مقابل وصل استلام، مع إرفاق قائمة بأسمائهم وتوقيعاتهم ونسخ من بطاقتهم النيابية لإثبات الصفة.²

¹ جمال مشري، المرجع السابق، ص 226.

² سمية أوثن، المرجع السابق، ص 877.

بمجرد تسجيل الإخطار، تباشر المحكمة إجراءات الفصل فيه، وتفقد الجهة المخطرة أي سلطة عليه، ولا يجوز لها سحب الإخطار أو التنازل عنه، وتتمتع المحكمة بكامل الحرية التقديرية في فحص مدى دستورية النص المحال إليها، وتصدر قراراً نهائياً بشأنه، كما يجوز لها، في حال تعدد الإخطارات المتعلقة بذات النص، إصدار قرار موحد يغطي جميع الإخطارات.

ثانياً: تقييد المحكمة بحدود النصوص المخطرة:

أن المحكمة الدستورية، عند نظرها في دستورية حكم أو أحكام واردة في نص قانوني، تكون ملزمة بالتقييد بحدود الإخطار الموجه إليها، ولا يجوز لها التوسع لتشمل أحكاماً لم تُخطر بشأنها، حتى في حالة وجود ارتباط موضوعي أو عضوي بينها، تأكيداً للطابع المقيد لاختصاصها المرتبط حصراً بجهات الإخطار الدستورية.¹

ثالثاً: إشعار رؤساء المؤسسات الدستورية بالإخطار:

يجب على المحكمة الدستورية، فور تلقيها لأي إخطار، إشعار رئيس الجمهورية به دون تأخير، نظراً للارتباط الوثيق بين نفاذ النص القانوني محل الإخطار وبين صلاحياته الدستورية، لاسيما ما يتعلق بعملية إصدار القوانين ونشرها في الجريدة الرسمية.

ويترتب على هذا الإشعار تعليق إجراءات الإصدار والنشر إلى حين فصل المحكمة في مدى دستورية النص، مع تمكين رئيس الجمهورية من تقديم ملاحظاته واقتراحاته بشأن النص المعني، اعتباراً لصفته الدستورية وخبرته في مختلف المجالات كما تلتزم المحكمة الدستورية بإعلام كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، بحسب الحالة، في حال كان الإخطار مقدماً من نواب البرلمان،

¹ النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المادتان 3 و7، القانون العضوي رقم 22/19 المؤرخ في 26 ذي الحجة

عام 1443 الموافق 15 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية،

ج.ر.ج، ج، عدد 51، الصادرة بتاريخ 31 يوليو سنة 2022.

ويجوز للمحكمة، عند الاقتضاء، طلب أية وثائق تتصل بموضوع الإخطار أو الاستماع إلى ممثلين عن الجهات المخطّرة به.

الفرع الثاني: إجراءات أثناء فصل المحكمة الدستورية.

تخضع المحكمة الدستورية عند فصلها في القضايا الدستورية لإجراءات محددة تضمن احترام مبدأ سمو الدستور وضمان الحقوق الدستورية.

أولاً: تعيين مقرر أو أكثر لدراسة الملف:

يترتب على تسجيل رسالة الإخطار لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية بدء سريان الآجال القانونية للفصل فيه، والمحددة بموجب المادتين 194 و195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في أجل ثلاثين (30) يوماً في الحالات العادية، وعشرة (10) أيام في حالات الاستعجال¹، ويتولى رئيس المحكمة بناء على سلطته التقديرية الكاملة، تعيين مقرر أو أكثر من بين أعضاء المحكمة، يُكلف بإعداد تقرير أو مشروع قرار أو رأي بحسب طبيعة الإخطار²، ويتمتع المقرر، في سبيل إعداد التقرير بصلاحيّة جمع كل الوثائق والمعلومات ذات الصلة وله حق الاطلاع على مختلف المراجع والدراسات اللازمة.

ثانياً: اجتماع المحكمة الدستورية:

تكريساً لاستقلالية المحكمة الدستورية وضماناً لحماية أعضائها من أي شكل من أشكال الضغط أو التأثير أثناء تأدية مهامهم، وأن اجتماعات المحكمة تُعقد في جلسات مغلقة³، بحضور تسعة (09) أعضاء على الأقل⁴، وتُعد قاعدة السرية من المبادئ الجوهرية التي تحكم عمل القضاء الدستوري في الجزائر، سواء في عهد المجلس الدستوري سابقاً أو

¹ المادة 8 من القانون العضوي رقم 22-19، نفس السابق.

² ظريف قدور، المرجع السابق، ص141.

³ المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁴ المادة 48 و 47 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لسنة 2023، المرجع السابق.

المحكمة الدستورية حالياً، وتمتد هذه السرية لتشمل كافة جوانب نشاط المحكمة، بما في ذلك تعيين المقرر، فحوى التقرير، والمداومات.

ويُعقد اجتماع المحكمة برئاسة رئيسها وبموجب استدعاء منه، ويجوز له في حالة الغياب أن يفوض أحد الأعضاء لرئاسة الجلسة، أما إذا حال مانع دون قيام الرئيس بمهامه، كرخصة مرضية أو غيرها، فإن رئاسة الجلسة تسند إلى العضو الأكبر سناً، ويتولى الأمين العام للمحكمة الدستورية تحرير محاضر الجلسات بعد أدائه اليمين القانونية أمام الرئيس، ويتم توقيع هذه المحاضر من قبل الأعضاء الحاضرين وكاتب الجلسة، مع مراعاة أن الاطلاع على مضمونها يظل مقصوراً حصراً على أعضاء المحكمة دون غيرهم.¹

ثالثاً: مداومات وقرارات المحكمة الدستورية:

بعد استكمال المقرر أو المقررين، حسب الحالة، التحقيق في موضوع الإخطار، يُسلم التقرير النهائي إلى رئيس المحكمة الدستورية، وتوزع نسخه على جميع الأعضاء وعلى الأمين العام للمحكمة، مرفقاً بمشروع القرار أو الرأي المتعلق بموضوع الإخطار، ويتضمن هذا التقرير عرضاً موجزاً للوقائع المثارة، وتحديد الإشكالات الدستورية المطروحة، واقتراح الحل القانوني المناسب في شكل مشروع قرار أو رأي.²

تعقد المحكمة جلسة مداولة مغلقة برئاسة رئيسها أو من ينوب عنه، وتتم مناقشة مشروع القرار من قبل الأعضاء في إطار من الحوار القانوني الرصين، حيث يُدلي كل عضو بوجهة نظره مدعّمة بالحجج القانونية، تُتخذ القرارات والآراء بأغلبية الحاضرين، ويُشترط في حالة القوانين العضوية الحصول على الأغلبية المطلقة لأعضاء المحكمة، ويكون صوت الرئيس مرجحاً في حال تساوي الأصوات³، يجب أن يتم الفصل في الإخطار خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ تسجيله، مع إمكانية تقليصه إلى عشرة (10) أيام بطلب معلل من رئيس الجمهورية في الحالات الاستعجالية، ولا يُعتد بالتصويت

¹ المادة 50 و49 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المرجع السابق.

² ظريف قدور، المرجع السابق، ص142.

³ ظريف قدور، المرجع السابق، ص143.

بالوكالة، إذ يُشترط الحضور الشخصي للأعضاء عند اتخاذ القرار. كما يجب أن تكون قرارات وآراء المحكمة مسببة ومعللة، توضح أوجه مخالفة النص محل الإخطار لأحكام الدستور إن وُجدت، وتُحرر باللغة العربية وتُوقع من قبل رئيس المحكمة وكافة الأعضاء الحاضرين.¹

رابعاً: تبليغ رؤساء المؤسسات الدستورية:

بعد أن تصدر المحكمة الدستورية قرارها في شأن الإخطارات المودعة لديها، يتعين عليها تبليغ هذا القرار إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيسي غرفتي البرلمان، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة بالإضافة إلى الجهات المخطرة، يتم ذلك من خلال تسليم نسخة من القرار إلى هذه الجهات، وذلك لأن جميع هذه الأطراف تكون دائماً معنية بمصير النص القانوني محل الإخطار، وتترتب على القرار آثار تتعلق بتطبيق هذا النص على المستوى الوطني.²

المطلب الثاني: نتائج المحكمة الدستورية الفاصلة في الإخطار.

تُعد نتائج المحكمة الدستورية ذات أهمية بالغة لما تترتب عنها من آثار، إذ تسهم في حماية النظام الدستوري وضمان احترام مبدأ سمو الدستور، كما تؤثر قراراتها في توازن السلطات واستقرار النظام القانوني.

الفرع الأول: رفض المحكمة الدستورية من حيث الشكل.

تعد المحكمة الدستورية هيئة مستقلة تُعنى بالسهر على احترام مبدأ سمو الدستور وممارسة الرقابة على دستورية النصوص القانونية، غير أنها لا تباشر مهامها تلقائياً، وإنما بناءً على إخطار وارد من الجهات المخولة قانوناً بذلك،³ والتي حصرت هذا الحق في رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بالإضافة إلى

¹ المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

² ظريف قدور، المرجع السابق، ص 140.

³ المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

أربعين (40) نائباً من المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرين (25) عضواً من مجلس الأمة.

وبناءً عليه، فإن أي إخطار يرد إلى المحكمة الدستورية من جهة لا تملك الصفة القانونية، يُرفض شكلاً ويُعاد إلى مصدره، وينطبق ذات المبدأ إذا ورد الإخطار من جهة مختصة لكن خارج الآجال الدستورية المحددة، إذ يعتبر الإخطار مرفوضاً شكلاً لمخالفته شرطاً جوهرياً.

ويُضاف إلى ذلك، أن الدستور خص رئيس الجمهورية وحده بصلاحيّة الإخطار الوجوبي فيما يتعلق بالقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان دون إمكانية تفويضه.¹

الفرع الثاني: آثار المحكمة من حيث المضمون.

تترتب عن ممارسة المحكمة الدستورية لرقابتي المطابقة والدستورية مجموعة من الآثار القانونية المترتبة عن قراراتها، وتكتسي هذه الآثار أهمية خاصة بالنظر إلى طبيعة الاختصاص الموكول للمحكمة الدستورية.

أولاً: آثار ممارسة المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة والرقابة الدستورية:

تُفضي رقابة المحكمة الدستورية إلى آثار قانونية هامة، سواء صرّحت بمطابقة النصوص للدستور والمعاهدات أو بعدم توافقها.

1- الآثار المترتبة عن رقابة المطابقة :

يترتب على نظر المحكمة الدستورية في مشاريع القوانين العضوية، وكذا في النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، صدور قرار يقضي إما بمطابقة النص المعروض لأحكام الدستور، وإما بعدم مطابقته، كلياً أو جزئياً، وذلك وفقاً لاختصاصها المقرر دستورياً في

¹ جمال مشري، المرجع السابق، ص318.

مجال الرقابة القبلية¹، حينما تقرّر المحكمة الدستورية الجزائرية - التي تأسست وفق دستور 2020 - أن نصًا تشريعيًا يطابق الدستور، يُمنح هذا النص حجية نهائية وملزمة لجميع السلطات، ويصبح قابلاً للتطبيق بشكل مباشر دون حاجة لأي تأويل لاحق.

من النماذج المعاصرة على ذلك، قرارها بتاريخ 7 يناير 2025 بإعلان دستورية المواد 10 و 558 و 559 و 567 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمتعلقة بضرورة التمثيل بمحامٍ أمام محاكم الاستئناف والنقض، في ذلك القرار²، بعد اكتمال دوره في المرافعة وسماع الملاحظات، خلصت الهيئة إلى أن هذه المواد تتطابق مع المادة 177 من الدستور، مما ضمن استمرارها بالحكم بين الأطراف دون تعطيل أو طعن لاحق³.

2- مطابقة النص للدستور :

تتمثل هذه الحالة في إصدار المحكمة الدستورية قرارًا في إطار ممارستها لرقابة المطابقة، يتضمن التصريح بمطابقة النص المعروض للدستور من حيث الشكل، وذلك من خلال تأكيد احترام الإجراءات الشكلية المتعلقة باعتماد النص موضوع الإخطار، وكذا من حيث الموضوع، من خلال مطابقة أحكامه ومضامينه لمقتضيات الدستور، ويترتب عن هذا القرار نشر النص في الجريدة الرسمية من قبل رئيس الجمهورية، باعتباره مستوفيًا للشروط الدستورية المطلوبة⁴.

¹ مليكة بن راشد، بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص 1041.

² مثال عن قرار رقم 01/ق.م د/ رم د/ 22 مؤرخ في 9 شوال عام 1443 الموافق 10 ماي سنة 2022، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، الصادر بتاريخ 16 جوان 2022، السنة التاسعة والخمسون.

³ مثال عن قرار رقم 01/ق.م د/ رم د/ 22 مؤرخ في 9 شوال عام 1443 الموافق 10 ماي سنة 2022، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، الصادر بتاريخ 16 جوان 2022، السنة التاسعة والخمسون. أنظر <https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2022/A2022041.pdf>

⁴ مليكة بن راشد، بوزيد بن محمود، رقابة التنظيمات من طرف المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة قضايا معرفية، المجلد 03، العدد 02، جامعة الجلفة، الجزائر، 2023، ص 1042.

ثانياً: آثار حكم المحكمة الدستورية بعدم التوافق :

يترتب على قرار المحكمة الدستورية بعدم توافق قانون أو تنظيم مع المعاهدات الدولية المصادق عليها، امتناع السلطة المختصة، وعلى رأسها رئيس الجمهورية، عن إصدار النص محل الإخطار، وذلك لعدم مطابقته للالتزامات الدولية للجزائر، كما لا يترتب هذا القرار أثرًا رجعيًا ولا يؤدي تلقائيًا إلى إلغاء النص، بل يقتصر أثره على تعليق نفاذه إلى حين تعديله.¹

ويلاحظ في هذا السياق غياب نص صريح يحدد مصير الآثار القانونية المترتبة عن تطبيق النصوص المخالفة قبل صدور قرار المحكمة، مما يخلق فراغًا تشريعيًا ينبغي تجاوزه بتدخل المشرع.

¹ مثال قرار عن قرار رقم 01/ق.م.د/ر. د/24 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 17 نوفمبر سنة 2024، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الأول

تُعتبر آلية الإخطار المباشر إحدى الوسائل الجوهرية التي حُصت بها المحكمة الدستورية لممارسة رقابتها في المجالات المخصصة لها ، حيث تتيح لهذه الهيئة العليا التدخل دون حاجة لوجود نزاع قضائي، ما يعزز وظيفتها في حماية سمو الدستور، ويستند هذا الإخطار إلى شروط محددة تضبط ممارسته من حيث الجهة التي تملك صلاحيته، ومن حيث الحالات التي يكون فيها الإخطار وجوبياً أو جوازياً، ما يعكس توازناً بين إلزامية الرقابة الدستورية وضمن مرونة تحريكها.

ويمر الإخطار بجملة من الإجراءات التي تسبق الفصل فيه، حيث يتم التحقق من استيفاء الشروط الشكلية والمضمون القانوني، قبل أن تنظر المحكمة في الموضوع وتصدر قرارها، وتُمارس هذه العملية وفق تنظيم دقيق يراعي ضمانات النزاهة والفعالية، ويؤكد استقلالية المحكمة بوصفها جهة فاصلة في مسائل دستورية عليا.

وتُفرض قرارات المحكمة الصادرة في هذا الإطار إلى نتائج قانونية ذات أثر مباشر، من أبرزها إبطال النصوص المخالفة للدستور أو التصريح بعدم دستورتها، مع ما يترتب عن ذلك من إلزامية وسريان على مختلف السلطات، كما يخضع الإخطار ذاته لقيود تضمن عدم استعماله بشكل تعسفي، بما يرسخ دور المحكمة الدستورية في صون النظام الدستوري وتحقيق التوازن المؤسسي بين مختلف السلطات العامة.

الفصل الثاني

آلية الإخطار غير المباشر (الدفء بعدم دستورية)

يعد الدفع بعدم الدستورية وسيلة قانونية تهدف إلى ضمان احترام مبدأ سمو الدستور، من خلال تمكين الأطراف المتناضين من الاعتراض، على تطبيق نص تشريعي يرون أنه مخالف لأحكام الدستور ويمس بحقوقهم أو حرياتهم الأساسية، وتُصنف هذه الآلية ضمن صور الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، حيث تنشأ بمناسبة نزاع مطروح أمام جهة قضائية، وتُوجه إلى النص التشريعي الواجب التطبيق في النزاع، ويقتضي قبول هذا الدفع توافر شروط شكلية وموضوعية دقيقة، كما يمر عبر مراحل إجرائية محددة تنتهي، عند استيفائها، بإحالة المسألة الدستورية إلى الجهة المختصة للفصل في مدى مطابقة النص المطعون فيه لأحكام الدستور.

وانطلاقاً من أهمية هذه الآلية في حماية الحقوق وضمان احترام المبادئ الدستورية، يتناول هذا الفصل بالدراسة ماهية الدفع بعدم الدستورية في "المبحث الأول"، ثم على إجراءات تقديم الدفع بعدم دستورية في "المبحث الثاني".

المبحث الأول: ماهية الدفع بعدم الدستورية.

يُعد الدفع بعدم الدستورية وسيلة قانونية تُتيح للأطراف الطعن في تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي مخالف للدستور، وسيتناول هذا المبحث مفهوم الدفع بعدم الدستورية في **المطلب الأول**، ثم شروط استخدام آلية الدفع بعدم الدستورية في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: مفهوم الدفع بعدم الدستورية.

في هذا المطلب سنتطرق إلى مدلول الدفع بعدم الدستورية في " الفرع الأول" وخصائص الدفع بعدم الدستورية في " الفرع الثاني".

الفرع الأول: مدلول الدفع بعدم الدستورية:

من خلال تحليل أحكام المادة 188 من دستور 2016، والمادة 195 من دستور 2020، وكذا المادة 15 من القانون العضوي رقم 22-19، ورغم عدم تضمّنها تعريفاً صريحاً لآلية الدفع بعدم الدستورية، إلا أنه يُستفاد من مجموعها أن هذه الآلية تشكّل حقاً إجرائياً يُمنح لأطراف الدعوى القضائية، يتيح لهم إثارة عدم دستورية نص تشريعي¹ أو تنظيمي يُراد تطبيقه على النزاع، ويتم اللجوء إلى المحكمة الدستورية في هذه الحالة بشكل غير مباشر، من خلال إحالة الدفع من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة، إذا تبين أن النص المطعون فيه قد يمسّ أحد الحقوق أو الحريات الأساسية المكفولة دستورياً، وقد تم تكريس هذه الآلية ضمن أحكام المادة 195 من الدستور المعدل بتاريخ 1 نوفمبر 2020.²

في تعديل 2020 لم ينص صراحة حول مفهوم الدفع بعدم الدستورية، وأحالت المادة 196 إلى قانون عضوي يبين إجراءات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية، وقد قام

¹ عمر شتوح، العيداني أمال العيداني، **المرجع السابق**، ص421.

² وهبية زبيري، **الإضافات التي قدمتها المحكمة الدستورية لإجراء دفع بعدم دستورية القوانين**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف2، المجلد 7، العدد 2، 2003، ص32، متاح على الرابط: <https://asjp.cerist.dz/en/article/236035>، تاريخ الاطلاع يوم 03-05-2025، على الساعة 13:07.

هذا الأخير بتفسير بعض المصطلحات، ففرّق بين "الإخطار" و"الإحالة"، دون أن يقدّم تعريفاً مباشراً للدفع بعدم الدستورية.¹

نظرا لحدثة هذا الإجراء دستوريا لم نجد له تعريفاً في الفقه الجزائري، بل عرفه المجلس الدستوري الفرنسي بأنه «حق يخول كل طرف في رفع دعوى أمام المحكمة المدنية أو الإدارية أو الجنائية بأن يطلب إذا أراد مطابقة القانون الذي سيطبق عليه في الدعوى للدستور بواسطة مذكرة مستقلة ، طالما أن لقاضي لا يمكنه أن يثير تلقائيا هذا الدفع»².

يُعد الدفع بعدم الدستورية وسيلة قانونية يُثيرها أحد المتقاضين بدعوى أن النص القانوني المراد تطبيقه في النزاع يخالف أحكام الدستور، وفي هذه الحالة، يمتنع القاضي عن الفصل في الدعوى مؤقتاً، إلى حين إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.³

وبناءً على ما تقدم، فإن الدفع بعدم الدستورية يُعد ضماناً دستورية هامة لحماية الحقوق والحريات الأساسية، من خلال تمكين المتقاضين من التصدي لتطبيق أي نص قانوني مخالف للدستور أثناء سير الدعوى القضائية، كما يُكرّس مبدأ سمو الدستور ويُفعّل دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين، بما يحقق التوازن بين سلطات الدولة ويعزز دولة القانون.

¹ مروة قرساس، خالد بوكوبة، آلية الدفع بعدم الدستورية القوانين على ضوء آخر المستجدات دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، مجلة الدراسات والبحوث، جامع المسيلة، المجلد7، العدد2، 2022، ص104، متاح على الرابط: <https://asjp.cerist.dz>، تاريخ الاطلاع يوم 03-05-2025، على الساعة 11:23.

² عبد الرحمان بن جراد، عبد القادر مهداوي، المرجع السابق، ص382.

³ نوال لصلح، لامية حمامة، شروط وإجراءات الدفع بعدم الدستورية على ضوء القانون العضوي 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مجلة العلوم الشريعة والقانونية الخاصة بأكاديمية العلوم الشريعة بالشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة ، المجلد14، العدد 1، 2023، ص03.

الفرع الثاني :خصائص الدفع بعدم الدستورية.

تمتاز آلية الدفع بعدم الدستورية بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الوسائل، من حيث طبيعتها، وأطرافها، وأثرها على سير الدعوى

أولاً: الدفع بعدم الدستورية دعوى مستقلة:

يكرّس المشرّع الجزائري هذا الاستقلال من خلال اشتراط تقديم الدفع بعدم الدستورية في مذكرة منفصلة عن الدعوى الأصلية، تحت طائلة عدم القبول، إلى جانب إخضاعها لإجراءات خاصة نص عليها في الباب الرابع من القانون العضوي رقم 22-19 المتعلق بكيفيات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية¹، مما يعكس استقلال هذه الآلية عن الدعوى التي أثير الدفع في إطارها حيث يُقدّم الدفع أمام الجهات القضائية المعروضة عليها الدعوى، والتي تخضع بدورها لرقابة المحكمة العليا أو مجلس الدولة².

ثانياً: الدفع بعدم الدستورية رقابة لاحقة على دستورية القوانين:

تُعد الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع، التي أقرها التعديل الدستوري لسنة 2016 وعززها تعديل 2020، من صور الرقابة اللاحقة (البعديّة)، والتي تختلف جوهرياً عن الرقابة السابقة التي تُمارس قبل صدور النص القانوني، بهدف التأكد من مدى مطابقتها لأحكام الدستور³.

أكد التعديل الدستوري لسنة 2020، بموجب المادة 195، إمكانية الدفع بعدم دستورية النصوص التشريعية أو التنظيمية، بما في ذلك الادعاء ضدها، وتُعد هذه الرقابة لاحقة لصدور النص في الجريدة الرسمية، حيث تُخطر المحكمة الدستورية بالإحالة من مجلس الدولة أو المحكمة العليا، وتفصل فيها بقرار خلال أجل أربعة (4) أشهر من تاريخ

¹ القانون العضوي رقم 22-19، المؤرخ في 25 جويلية 2022، المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار أمام المحكمة الدستورية جريدة رسمية ، عدد 51 ، صادرة بتاريخ : 31 جويلية 2022.

² جمال مشري، المرجع السابق، ص101.

³ حنان قدة، المرجع السابق، ص26.

الإخطار، قابل للتمديد مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر بموجب قرار مسبب يُبلغ إلى الجهة المُحيلة.¹

ثالثا: الدفع بعدم الدستورية وسيلة دفاعية:

بما أن الهدف من إثارة الدفع بعدم الدستورية يقتصر على منع تطبيق النص المطعون فيه على النزاع المعروض أمام القضاء، فإن هذا الدفع يُعد وسيلة دفاعية، لا يلجأ من خلالها المتضرر من القانون غير الدستوري إلى الطعن المباشر أمام المحكمة، بل ينتظر إلى حين محاولة تطبيق ذلك القانون عليه في سياق قضية معينة²، ويُعد الدفع بعدم دستورية القوانين من أهم الوسائل الدفاعية التي أُقرت في العديد من الأنظمة القانونية، ويُعتمد عليه كآلية رئيسية لتحريك الرقابة الدستورية عن طريق القضاء، وقد تبنت أغلب الدول هذا المبدأ تكريسًا لدور القضاء في حماية سمو الدستور وضمان احترامه، ويجمع الفقه الدستوري على أن الدفع بعدم الدستورية يُعد وسيلة دفاعية، باعتبار أن إثارته أمام الجهات القضائية تتم في سياق دفاع الفرد عن حقوقه ومصالحه، في مواجهة تطبيق نص قانوني يُدعى مخالفته للدستور.³

إن الدفع بعدم دستورية يعتبر وسيلة دفاعية القانونية أمام القضاء بقصد حماية الحقوق والمصالح الخاصة، عندما يستند في مواجهته إلى نص قانوني يعتقد بعدم توافقه بأحكام الدستور.⁴

¹ جمال مشري، محمد لمعيني، المرجع السابق، ص776.

² عبد الرحمان بن جراد، عبد القادر مهداوي، إجراءات الدفع بعدم الدستورية بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية- دراسة مقارنة-، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد5، العدد 2، 2019، ص386، متاح على الموقع: <https://asjp.cerist.dz>، تاريخ الاطلاع يوم 05-05-2025، على الساعة 12:07.

³ عبد الرحمن بن جراد، عبد القادر مهداوي، المرجع السابق، ص386.

⁴ مراد زوايد، نفس المرجع، ص64.

وسَّع المؤسس الدستوري، بموجب تعديل سنة 2020، من نطاق الدفع بعدم الدستورية ليشمل، إلى جانب الأحكام التشريعية، الأحكام التنظيمية التي يتوقف عليها مآل النزاع، متى كانت تنتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور¹.

رابعاً: الدفع بعدم الدستورية يمكن إثارته أمام كل الجهات القضائية:

يجوز لأي طرف في الخصومة، أن يثير الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي يتوقف عليه الفصل في النزاع، وذلك أمام أية جهة قضائية خاضعة للنظام القضائي، سواء كانت جهة قضاء عادي أو قضاء إداري، إذا ادعى أن ذلك الحكم التشريعي يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، ويُقبل هذا الدفع في أي مرحلة من مراحل التقاضي، بما في ذلك لأول مرة أمام جهة الاستئناف أو في الطعن بالنقض².

ومن المنطقي أن تُعهد مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة قضائية، يتوفر في التكوين القانوني لأعضائها، وما تتمتع به من ضمانات الحياد، والموضوعية، والاستقلال، وحرية التقاضي، وعلانية الجلسات، وتسبب الأحكام، ما يجعل من هذه الرقابة ضماناً فعالة لاحترام الدستور، وأداة حقيقية لحمايته من أي اعتداء محتمل على أحكامه من قبل السلطات العامة³.

المطلب الثاني : شروط استخدام آلية الدفع بعدم الدستورية.

يُعد الدفع بعدم دستورية القوانين وسيلة فعالة لحماية الحقوق والحريات، ووسيلة رقابة لاحقة تكرس سمو الدستور داخل النظام القانوني، وقد أتاح المشرع للأفراد إثارة هذا الدفع ضمن خصومة قضائية، متى تعلق الأمر بنص قانوني يمس بحقوقهم الدستورية، غير أن

¹ زهيرة بن طاع الله، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 تقليد الأنظمة المقارنة أم انتقال حقيقي نحو العدالة الدستورية، مجلة قضايا معرفية، المجلد 2، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 19 مارس 1962، جامعة جيلالي إلياس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2022، ص 39.

² سهام العيداني، المرجع السابق، ص 754.

³ عبد الرحمان بن جراد، المرجع السابق، ص 26.

ممارسة هذا الحق خضعت لشروط محددة تضمن الجدية وتوازن المصلحة العامة والخاصة، وتنقسم هذه الشروط إلى شكلية "الفرع الأول" وموضوعية "الفرع الثاني".

الفرع الأول: الشروط الشكلية.

لضمان ممارسة الدفع بعدم الدستورية في إطار قانوني منضبط، فرض المشرع مجموعة من الشروط الشكلية التي يجب توفرها لقبول الدفع، وتُعد هذه الشروط بمثابة ضوابط إجرائية، وتكمن أهميتها في تحقيق الانضباط القضائي ومنع التعسف في استعمال هذا الحق.

أولاً: عريضة مكتوبة مسببة ومنفصلة عن عريضة الدعوى الأصلية:

بالنظر إلى أن القاضي في النظام القضائي الجزائري لا يملك صلاحية إثارة الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسه، فإن ذلك يستلزم من المتقاضى تقديم هذا الدفع ضمن مذكرة أو عريضة مكتوبة، مسببة، ومستقلة عن الدعوى الأصلية، تحت طائلة عدم القبول.¹ وقد استعملت عبارة "مستقلة" قبل عرضها على رقابة المطابقة من طرف المجلس الدستوري "قبل إنشاء المحكمة الدستورية"، في هذا السياق، اعتبر المجلس الدستوري في رأيه أن: "كلمة مستقلة في نص المادة 07 من القانون العضوي موضوع الإخطار، مأخوذتين معاً لاتحادهما في الموضوع، لا تعتبران مجرد صيغة شكلية".²

كما لا يجوز تقديمه شفهيّاً أثناء المرافعات، بل يجب أن يُحرر كتابة مع تحديد النص محل الطعن، وبيان الأوجه التي تشكل مخالفة لأحكام الدستور، خاصة تلك المرتبطة بالحقوق والحريات المكفولة، ويشترط كذلك أن تكون مذكرة الدفع منفصلة عن الطلب الأصلي وعن أي طلب آخر مختلف في المضمون، بالنظر إلى أن اختصاص المحكمة الدستورية يقتصر على فحص جدية الدفع دون الخوض في موضوع النزاع، ويجب أن

¹ قانون عضوي رقم 22-19 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، المرجع السابق.

² لامية حمامة، نوال لصلح، مرجع سابق، ص 6.

تتضمن المذكرة جميع البيانات المنصوص عليها في المادة 13 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، لاسيما هوية صاحب الدفع وموطنه، والجهة القضائية التي أُثير أمامها الدفع.²

ومن هنا نرى انه لا يمكن للقاضي أن يثير الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسه، بل يجب على المتقاضي تقديمه في مذكرة مكتوبة، مستقلة عن الدعوى الأصلية، ومفصلة من حيث الأسباب، يجب أن تُحدد المذكرة النص المطعون فيه وأوجه مخالفته للدستور، ولا تُقبل إذا قُدمت شفهيًا أو ضمن طلبات أخرى، المحكمة الدستورية تنتظر فقط في مدى جدية الدفع، وليس في موضوع النزاع نفسه.

ثانياً: تحريك الدعوى من أحد أطراف النزاع:

كرّس المشرع الجزائري من خلال المادة 15 من القانون العضوي رقم 22-19 المحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية حق أطراف الدعوى القضائية في إثارة الدفع بعدم الدستورية، حيث نص صراحة على أنه يجوز لأي طرف في الدعوى، سواء أمام الجهات القضائية التابعة للنظام العادي أو الإداري، أن يثير هذا الدفع، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 195 (الفقرة الأولى) من الدستور، مما يؤكد على الطابع الحصري لهذا الحق لأطراف النزاع القضائي دون سواهم.³

¹ قانون الإجراءات المدنية والإدارية من القانون 08 09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بمقتضى القانون 22_13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 جريدة رسمية 48، صادرة بتاريخ: 17 يوليو 2022.

² دور ظريف، ضوابط استخدام آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في النظام القانوني الجزائري - دراسة على ضوء أحكام القانون العضوي 19-22، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر، العدد الأول، 2023، صص 456-476 متاح على الموقع <https://asjp.cerist.dz>: تم الولوج إليه يوم: 14-05-2025، على الساعة 15:03.

³ شاهيناز بن يحيى، الشروط الواجب توافرها الدفع بعدم دستورية القوانين، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر المجلد 07، العدد 2، الصادرة في ديسمبر 2023، صص 26، متاح على الموقع: <https://asjp.cerist.dz/en/article/236868> تم الولوج إليه يوم: 14-05-2025، على الساعة 15:03.

اشترط المؤسس الدستوري الجزائري لإثارة الدفع بعدم الدستورية وجود دعوى موضوعية قائمة أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، ولا يجوز رفع دعوى أصلية مستقلة لهذا الغرض. ويقتصر الحق في تقديم هذا الدفع على أطراف النزاع فقط، إذا رأى أحدهم أن النص التشريعي أو التنظيمي المراد تطبيقه يمس بحقوقه أو حرياته المكفولة دستورياً، ما يدل على أن المشرع ضيق نطاق الأشخاص المخولين بإثارته.¹

يترتب على ارتباط الدفع بعدم الدستورية بأطراف الدعوى، أن حق إثارته يقتصر على جميع الأشخاص المعنيين مباشرة بالنزاع، سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم، شريطة توفر المصلحة الشخصية في القضية المطروحة، ولا يُشترط في من يثير الدفع أن يكون راشداً أو مواطناً جزائرياً، إذ يمكن أن يكون قاصراً، أجنبياً، أو حتى شخصاً معنوياً.

وبناءً عليه، لا يجوز لأي شخص من خارج الخصومة القضائية تقديم هذا الدفع.²

ثالثاً : إثارة الدفع أمام الجهات القضائية:

يُبنى الدفع بعدم الدستورية على وجود نزاع مطروح أمام جهة قضائية مختصة، يتطلب الفصل فيه تطبيق نص قانوني أو تنظيمي، غير أن أحد الأطراف يعترض على دستورية هذا النص، باعتباره مخالفاً لأحكام الدستور، فيلجأ إلى إثارة الدفع لطلب استبعاده من التطبيق على القضية المعروضة.³

أكدت المادة 15 من القانون العضوي 19-22 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، حيث أجازت إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية العادية والإدارية، سواء على مستوى المحكمة الابتدائية أو المحكمة

¹ قدور ظريف، المرجع السابق، ص 456.

² مراد زوايد، المرجع السابق، ص 118.

³ حكيم تبينة، الدفع بعدم دستورية التنظيمات في ضوء القانون العضوي رقم 19-22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات

الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، 2023، المجلد 07، العدد 01، ص 102-103، متاح على الرابط :

<https://asjp.cerist.dz/en/article/258425>، تم الولوج إليه يوم : 09-05-2025، على الساعة 7:03.

الإدارية، أو أثناء مراحل الطعن بالاستئناف أو النقض، شريطة أن يُثار الدفع لأول مرة.¹ كما يمكن إثارة هذا الدفع حتى أثناء مرحلة التحقيق القضائي في القضايا الجزائية،² حيث يتولى قاضي التحقيق النظر فيه، وتختص غرفة الاتهام بالفصل فيه.³

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.

يُعدّ الدفع بعدم الدستورية آلية قانونية مقيدة بشروط موضوعية تضمن جديته وعدم التعسف في استعماله، وتُعد هذه الشروط ضرورية لقبول الدفع والنظر في مدى مخالفة النص المطعون فيه لأحكام الدستور.

أولاً: أن يكون محل النص المعترض عليه حكماً تشريعياً أو تنظيمياً:

أن الدفع بعدم الدستورية موقوف من الناحية الموضوعية على ثلاثة شروط، يتقدمها شرط تعلق النص موضوع الطعن فيه بعدم الدستورية بمآل النزاع أو أساس المتابعة، ذلك أن الطعن بعدم الدستورية بآلية الدفع أمام القضاء حق مكرس لأطراف الدعوى دون المحكمة، وبالتالي يجب أن يكون الحكم التشريعي المطعون فيه مرتبط بمآل النزاع أو يشكل أساس المتابعة، بحيث يكون هذا الحكم هو الفيصل في النزاع، حيث لا يمكن للمحكمة البت في النزاع إلا بتطبيقه وفي المقابل لا يتم قبول أي دفع بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي لا يتصل ولا ينطبق على موضوع النزاع.⁴

¹ هشام باهي، وسيلة ماحي، ظوابط الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء وفقاً لأحكام القانون العضوي 1618، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 07، العدد2، جامعة قاصدي مصباح ورقلة، الجزائر، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2020، ص226.

² المادة 16 من القانون العضوي 19-22 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، المرجع السابق.

³ قدور ظريف، المرجع السابق، ص458.

⁴ عمر شتوح، آمال العيداني، الرقابة على دستورية القوانين عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية، قراءة في ظل دستور 2020 والقانون العضوي 19-22، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 24 العدد2، الجزائر، 2024، ص421.

وبناءً على هذه الرقابة الإلزامية، فإن القوانين العضوية تُستثنى من نطاق الدفع بعدم الدستورية، وذلك لكون أحد الشروط الأساسية لقبول هذا الدفع يتمثل في عدم سبق التصريح بمطابقة النص التشريعي للدستور، غير أن هذا الاستبعاد ليس مطلقاً، إذ يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية بشأن قانون عضوي سبق التصريح بمطابقته، إذا طرأت ظروف جديدة أو مستجدات جوهرية تؤثر على دستوريته.¹

ثانياً: أن لا يكون النص محل الدفع قد سلف للمحكمة الدستورية التصريح بمطابقته للدستور باستثناء حالة تغيير الظروف:

لا يجوز مطلقاً لأطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم الدستورية بشأن حكم تشريعي أو تنظيمي سبق وأن خضع لرقابة المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية و صدر بشأنه رأي أو قرار، إذ أن هذا الأخير لا يُعيد النظر في نص سبق وأن تم الفصل فيه، فإعادة طرح نفس النص أمامه يُفرغ وظيفته الرقابية من مضمونها، ويُفترض فيه الاستقرار، إذ لا يُتصور العدول عن اجتهادات سابقة أو إصدار آراء متعارضة، لما في ذلك من مساس بأمن النظام القانوني واستقراره.²

أما بالنسبة لعبارة "حالة تغيير الظروف"، فهي تمثل استثناءً من القاعدة التي تمنع إعادة النظر في الأحكام التي سبق للمجلس الدستوري الفصل فيها، وقد فسّر المشرع الفرنسي هذا المفهوم بأنه يشمل نوعين من التغيرات:

- 1- التغيير في الظروف القانونية، أي التعديل الذي قد يطرأ على القاعدة الدستورية التي استند إليها المجلس في قراره السابق بدستورية الحكم التشريعي.
- 2- التغيير في الظروف الواقعية التي قد تؤثر على مضمون النص المطعون فيه، بحيث تجعله في وضع جديد يتعارض مع أحكام الدستور³، بل يكفي التأكد من مدى توافقها

¹ نوال لصلج، لامية حمامة، المرجع السابق، ص 6.

² عمر شتوح، آمال العيداني، المرجع السابق، ص 426.

³ محمد رحموني، سعاد رحلي، حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 11، العدد 1، سنة 2019، ص 77.

مع أحكام الدستور، فهناك فرق بين رقابة "المطابقة" التي تُعد أكثر صرامة، ورقابة "الدستورية" التي تتسم بمرونة أكبر.¹

ثالثا: أن يتسم الدفع بطابع الجدية:

يُعتبر شرط الجدية أساسياً لإحالة الدفع بعدم الدستورية، غير أن القانون العضوي رقم 19-22 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية لم يوضح معناه أو يضع معايير محددة لتقديره، مما يفتح المجال لاجتهادات قضائية قد تؤدي إلى إحالة دفع غير جدية أو رفض دفع مستوفية لهذا الشرط، وهو ما قد يُخل بحق الأفراد في الحماية الدستورية، خاصة في ظل عدم إمكانية الطعن في قرارات الرفض²، يتعين على القاضي لاسيما في المحكمة العليا أو مجلس الدولة، التحقق بدقة من مدى توافر شرط الجدية في الدفع بعدم الدستورية، باعتبار أن قرار الإحالة إلى المحكمة الدستورية يقع ضمن سلطتهم التقديرية.

يُعد الدفع جدياً إذا تبين لقاضي الموضوع أنه لا يُستخدم كوسيلة للمماطلة أو لعرقلة سير الدعوى بقصد الإضرار بالطرف الآخر، وإنما يستند إلى أسباب حقيقية تثير شبهة جدية في مدى دستورية النص محل الطعن، لأنه يؤدي إلى توقيف الدعوى القضائية إلى حين الفصل في الدفع بعدم الدستورية³، وقد أثيرت انتقادات أثناء مناقشة مشروع القانون العضوي المتعلق بهذا الدفع في البرلمان، بسبب غياب معيار واضح لتحديد الجدية. ومع

¹ نوال لصلح، الضوابط القانونية الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية في الجزائر، دار إلبا للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الجزائر، سبتمبر 2024، ص 136.

² فرحات أعميور، إحالة الدفع بعدم دستورية القوانين على المحكمة الدستورية على ضوء مستجدات القانون العضوي رقم 19-22، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الجزائر، 2023، المجلد 14، العدد 02، ص 21، متاح على الرابط: <https://asjp.cerist.dz/en/article/235182>، تم الولوج إليه يوم 12-05-2025 على الساعة 16:03.

³ نوال لصلح، لامية حمامة، المرجع السابق، ص 14.

ذلك، يمكن استنتاج توفر هذا الشرط من خلال دراسة مبررات الدفع الواردة في العريضة وما يحيط بها من ظروف وإجراءات.¹

يمكن استخلاص أن الجدية تفترض أن يكون الدفع موجهاً فعلاً للطعن في نص تشريعي أو تنظيمي يُحتمل مخالفته للدستور، وليس وسيلة لتأخير الفصل في النزاع أو الإضرار بالطرف الآخر.²

رابعاً: انتهاك الحكم التشريعي والتنظيمي للحقوق والحريات المضمونة دستورياً:

لا يُعتد بالدفع بعدم الدستورية لمجرد مخالفة النص التشريعي أو التنظيمي لأحكام الدستور بوجه عام، بل يشترط أن يُشكل هذا النص انتهاكاً مباشراً للحقوق والحريات المكفولة صراحة بموجب الدستور، باعتبار أن الحماية الدستورية المنصوص عليها في آلية الدفع تهدف إلى صون هذه الحقوق من أي مساس تشريعي أو تنظيمي³، ولضمان حماية هذه الحقوق لا بد من تفعيل آليات الرقابة الدستورية وخاصة الدفع بعدم الدستورية، الذي يُعد من أهم الضمانات القانونية المتاحة للأفراد، إذ يتيح لهم التظلم أمام القضاء في حال تطبيق نص قانوني أو تنظيمي يتعارض مع أحكام الدستور، وقد يؤثر على مصير النزاع القضائي

القائم⁴، لقد اعتمد المؤسس الدستوري إلى استعمال مصطلح "الحكم التشريعي" بدلاً من مصطلح "القانون"، رغم أن كليهما يؤديان معنى واحداً، ذلك أن المقصود بالقانون هو كل نص صادر عن جهة تملك سلطة التشريع وفق المفهوم الضيق، أي النصوص التي صوت عليها البرلمان. أما "الحكم التشريعي"، فيُقصد به النص الذي يصدر عن السلطة التشريعية، ويشمل بذلك القانون العضوي، القانون العادي، وكذا الأوامر، وعليه، فإن الحكم التشريعي

¹ جمال مشري، المرجع السابق، ص 263.

² نوال لصلح، المرجع السابق، ص 138-139.

³ ظريف قدور، المرجع السابق، ص 460.

⁴ حكيم تبينة، المرجع السابق، ص 102-103.

يشمل جميع النصوص التشريعية، سواء كانت صادرة عن البرلمان في إطار اختصاصه الدستوري، أو صادرة عن رئيس الجمهورية في شكل أوامر وفقاً لما يخوله له الدستور.¹

وعليه يعد نطاق الرقابة اللاحقة عن طريق الدفع بعدم الدستورية نظراً لاعتماده الرقابة السابقة التي تم اعتمادها في النظام الجزائري، والتي تستثني طائفة من القوانين التي خضعت للرقابة السابقة من خضوعها مجدداً للرقابة اللاحقة.²

أما الحكم التنظيمي: نصّت المادة 195 من الدستور على أن: "... الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع..."، وهو ما أكّدت عليه كذلك المادة 21 - الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 19-22، المتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية.

ويُعدّ هذا الشرط من الشروط الجوهرية لقبول الإحالة، إذ يشترط أن يكون النص محل الإخطار له تأثير مباشر على مآل النزاع المعروض على الجهة القضائية، وفي ذات السياق³، وتعد آلية الدفع بعدم الدستورية حقاً أصيلاً مكفولاً لأي متقاضٍ أثناء سير الدعوى أمام جهة قضائية، متى تبين أن الحكم التشريعي أو التنظيمي، الذي يتوقف عليه الفصل في النزاع، يمسّ بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، ويتم تفعيل هذا الحق عن طريق الإخطار غير المباشر للمحكمة الدستورية، وذلك من خلال الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، بحسب الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع.⁴

¹ جمال مشري، المرجع السابق، ص 199-200.

² قزادري زهيرة، المرجع السابق، ص 151.

³ نفس المرجع، ص 148.

⁴ وهيبة زبييري، المرجع السابق، ص 322.

المبحث الثاني: إجراءات تقديم الدفع بعدم الدستورية.

اعتمد المشرع الجزائري في تنظيم الدفع بعدم الدستورية مساراً إجرائياً محكماً يقوم على مبدأ التصفية، بحيث لا يُحال الدفع مباشرة إلى المحكمة الدستورية، بل يمر عبر الجهات القضائية الأدنى فالأعلى، التي تتولى فحص مدى جديته، وتُعد الجهات القضائية العليا الجهة المخولة لاتخاذ القرار النهائي بشأن الإحالة، وذلك لضمان عدم تسريب دفوع تعسفية أو كيدية قد تُثقل كاهل المحكمة الدستورية وتعطل أداءها.

وسنتناول هذا المسار الإجرائي في المطلبين، **المطلب الأول** بعنوان "إثارة الدفع أمام الجهات القضائية"، و**المطلب الثاني** تحت عنوان "إجراءات وآثار فصل المحكمة الدستورية في الدفع بعدم دستورية".

المطلب الأول: إثارة الدفع أمام الجهات القضائية.

تُثار مسألة الدفع بعدم الدستورية بداية أمام الجهات القضائية الدنيا أثناء سير الدعوى، وتُعرض لاحقاً على الجهات القضائية العليا لتقدير مدى جديتها، وتشكل هذه المرحلة حلقة أساسية قبل الإحالة إلى المحكمة الدستورية، وهذا ما سنفصله في الفرع الأول إثارة الدفع أمام الجهات القضائية الدنيا وإثارة الدفع أمام الجهات القضائية العليا (المحكمة العليا أو مجلس الدولة).

الفرع الأول: إثارة الدفع أمام الجهات القضائية الدنيا (التصفية):

تُشكّل مرحلة إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية الدنيا المدخل الأول لتفعيل هذه الآلية، حيث يُشترط أن يُثار الدفع من أحد أطراف النزاع أثناء سريان الخصومة، وفق شروط قانونية محددة، بما يضمن جدية الطعن واحترام تسلسل الرقابة قبل إحالة المسألة إلى الجهات القضائية العليا.

أولاً : الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء العادي:

1- أمام الدرجة الأولى :

من خلال استقراء من المادة 15 من القانون العضوي 22-19 المحدد الإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية في فقرتها الأولى والثانية، فإن الدفع بعد الدستورية ممنوح للمتقاضي مباشرة عند التقاضي ابتداءً، وقد مكن المشرع من خلال ذات القانون المتقاضي باستعمال هذا الدفع حتى في مرحلة التحقيق الجزائي، وفي هذه الحالة تتولى غرفة الاتهام النظر في طلب المتهم الذي يثيره أمام قاضي التحقيق.¹

2- أمام المجلس القضائي:

لقد مكن المشرع الجزائري أطراف النزاع من إثارة الدفع بعدم الدستورية للمرة الأولى أمام محكمة الاستئناف، ولا تحكم هذا الدفع قاعدة عدم تقديم الطلبات الجديدة أمام الاستئناف، فالمتقاضي إذا لم يدفع بعدم الدستورية أمام محكمة أول درجة لأي سبب، كان سواء كان ذلك سهواً منه أو إغفالا، فيستطيع تدارك ذلك أمام قضاة الاستئناف، ويكون ذلك بنفس الشروط الشكلية والموضوعية أي بموجب مذكرة مكتوبة منفصلة ومسببة.²

ثانياً : الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء الإداري.

1- أمام المحكمة الإدارية (الابتدائية والاستئنافية):

رغم أن القضاء الإداري يُعد جهة قضائية مستقلة ومتميزة عن القضاء العادي من حيث طبيعة الأطراف والموضوعات التي ينظر فيها، فقد حرص المشرع على تمكين الأطراف من إثارة الدفع بعدم الدستورية أمامه، تأكيداً لمبدأ سمو الدستور وترسيخاً لدعائم دولة القانون.

¹ عمر شتوح، آمال العيداني، المرجع السابق، ص 428-429.

² نفس المرجع، ص 429.

ورغم أن تمثيل الأطراف بواسطة محام أمام القضاء الإداري كان أمراً واجباً، باستثناء الدولة والأشخاص المعنوية ذات الطابع الإداري، فإن الوضع تغيّر مع صدور القانون رقم 13-22، الذي أرسى المحاكم الإدارية للاستئناف، حيث أصبح التمثيل الإجباري بواسطة محام مقتصرًا فقط على مرحلة الاستئناف، مما غيّر من الصيغة السابقة التي كانت تفرض هذا الوجوب أمام مختلف درجات القضاء الإداري.¹

ثالثاً : الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية الخاصة:

1- أمام محكمة الجنايات:

تُعد محكمة الجنايات الابتدائية جهة قضائية استثنائية تُحال عليها القضايا ذات الطابع الجنائي الخطير عن طريق غرفة الاتهام، باعتبارها جهة تحقيق عليا، وتتكوّن من قضاة مهنيين وقضاة شعبيين، بما يضمن مبدأ الشرعية الإجرائية وحقوق الدفاع، ويجوز للمتهم أو دفاعه، عملاً بمقتضيات الدفع بعدم الدستورية، إثارة هذا الدفع أثناء سير المحاكمة أمام المحكمة المذكورة، متى تبيّن أن النص التشريعي الواجب التطبيق في النازلة من شأنه أن يمس بالحقوق والحريات المضمونة دستورياً، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها القانون التنظيمي المتعلق بتطبيق الفصل الخاص بمراقبة دستورية القوانين عن طريق الدفع.²

2- أمام المحاكم العسكرية:

يتضح من أحكام القانون العضوي رقم 19-22 المحدد الإجراءات وكيفيات الاخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية أنه لم يُدرج صراحة المحاكم العسكرية ضمن الجهات القضائية المخولة بإثارة الدفع بعدم الدستورية، كما لم يستثنها صراحة، مما يثير إشكالاً حول مركزها القانوني في هذا المجال، غير أن العودة إلى المناقشات البرلمانية والتصريحات الرسمية لوزير العدل تفيد بأن القضاء العسكري يُعد جزءاً من القضاء العادي

¹ عمر شتوح، آمال العيداني، المرجع السابق، ص430.

² حنان قدة، جروني فايزة، المرجع السابق، ص325.

نظراً لكونه خاضعاً لرقابة المحكمة العليا، واعتبار محاكمه محاكم متخصصة، لا استثنائية، وهو ما تؤكد ذلك أحكام القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، الذي أدرج المحاكم العسكرية ضمن التنظيم القضائي العادي، وبالنتيجة يمكن الدفع بعدم الدستورية أمام هذه الجهات، سواء أثناء مراحل المحاكمة أو بمناسبة الطعن بالنقض، تطبيقاً لمبدأ سمو الدستور وضماناً للحقوق والحريات الدستورية.¹

الفرع الثاني: إثارة الدفع أمام الجهات القضائية العليا (المحكمة العليا أو مجلس الدولة) :

قد يُثار الدفع بعدم الدستورية مباشرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة، إما لأول مرة أو اعتراضاً على قرار سابق برفض الدفع، وفي هذه الحالة، تفصل الجهة القضائية المعنية في مسألة الإحالة إلى المحكمة الدستورية على وجه الأولوية.

ويعتبر الفقه أن الأجل الممنوح لها قبل الإحالة معقول، بما يحقق التوازن بين احترام الإجراءات وعدم إطالة أمد الفصل في النزاع الأصلي.

أولاً : أمام المحكمة العليا:

تُعد المحكمة العليا الجهة المختصة بإرسال الدفوع بعدم الدستورية المثارة أمام القضاء العادي، ويتم ذلك في إحدى الحالتين التاليتين:

– الإخطار عن طريق قرار صادر عن المحكمة بإرسال الدفع إليها، وذلك طبقاً للقانون العضوي 22-19.²

¹ ميساوي حنان، ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفقاً للقانون العضوي رقم 22-19، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص172، متاح على الموقع <https://asjp.cerist.dz/en/article/220919>، تم الولوج إليه يوم: 16-05-2025 على الساعة 10:20.

² المادة 20 من القانون العضوي 22-19 المحدد الإجراءات وكيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، المرجع السابق.

– الإخطار عن طريق الاعتراض على قرار رفض إرسال الدفع، الصادر عن محكمة الدرجة الأولى أو المجلس، ويتم ذلك بالتزامن مع الطعن الكلي أو الجزئي ضد الحكم أو القرار.¹

وبموجبه، يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية لأول مرة أمام جهة الاستئناف، أو عند الطعن بالنقض، وفي حال تم ذلك أمام المحكمة العليا لأول مرة، فإن الجهة المعنية تفصل في مسألة الإحالة إلى المحكمة الدستورية على سبيل الأولوية، وفي الآجال المحددة في المادة 30 من القانون.²

ويُشار أيضاً إلى أن المحكمة العليا، باعتبارها جهة قضائية عادية، يمكن أن يُثار الدفع أمامها مباشرة، تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 15 من القانون العضوي 22-19، عند نظرها في النزاع كدرجة أولى وأخيرة، كما هو الحال في دعاوى طلب التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، التي تفصل فيها لجنة التعويض كجهة قضائية مدنية، وفقاً لما تنص عليه المادة 137 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.³

ثانياً: أمام مجلس الدولة:

يُخطر مجلس الدولة بالدفع بعدم الدستورية، على غرار المحكمة العليا، من خلال قرار صادر عن المحكمة الإدارية الابتدائية أو الاستئنافية يقضي بإرسال الدفع إليه، وذلك وفقاً لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 20 من القانون العضوي 22-19، وتقوم جهات

¹ الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون العضوي 22-19 المحدد الإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، المرجع السابق.

² عمر شتوح، أمال العيداني، المرجع السابق، ص 429.

³ سعاد حافظي، آلية الدفع بعدم الدستورية مضمونة لحماية الحقوق والحريات في النظامين الجزائري والفرنسي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، عدد خاص (العدد التسلسلي 22)، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2020، ص 64، متاح على الموقع <https://asjp.cerist.dz/en/article/112723>، تم الولوج إليه يوم: 17-05-2025 على الساعة 18:50.

القضاء الإداري، في درجتيه الابتدائية والاستئنافية، بإصدار قرار مغل بإرسال الدفع إلى مجلس الدولة بعد أخذ رأي محافظ الدولة.¹

كما يمكن لمجلس الدولة أن يُخطر بناءً على اعتراض على قرار صادر عن المحكمة الإدارية برفض إرسال الدفع، وقد يتلقى مجلس الدولة الدفع بعدم الدستورية بمناسبة استئناف أو طعن بالنقض يُرفع أمامه، وذلك طبقاً لأحكام المادتين 901 و902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمادتين 09 و10 من القانون العضوي 98-01، المعدل بالقانون العضوي 22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه.

في ذات السياق، وبعد دراسة التشكيلة للدفع بعدم الدستورية والتحقق من مدى استيفائه للشروط الواردة في المادة 21 من القانون العضوي 19-22، تصدر أو مجلس الدولة، حسب الحالة، قراراً بمقتضاها بإحالة الدفع على المحكمة الدستورية أو قرار برفض الإحالة.²

وهنا يتبين أن المؤسس الدستوري قد خصّ المحكمة العليا ومجلس الدولة بسلطة الإحالة بالدفع بعدم دستورية النصوص التشريعية والتنظيمية، مما يُشكل توسيعاً لصلاحيات المحكمة الدستورية من خلال تمكينها من ممارسة رقابة لاحقة عن طريق الإحالة القضائية.³

¹ نفس المرجع، ص 65.

² سمير حدادي، المرجع السابق، ص 215.

³ أحمد بن صالح بودانة، محمد الطاهر جرمون، المحكمة الدستورية كبدل للمجلس الدستوري في ضمان الحقوق الأساسية والحريات العامة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 16، العدد 4، 2023، ص 122.

المطلب الثاني: إجراءات وآثار فصل المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية.

بعد استيفاء الدفع بعدم الدستورية لمراحل التمهيدية وشروطه الشكلية والموضوعية، يُحال إلى المحكمة الدستورية "الفرع الأول" للفصل فيه. وتشكل إجراءات نظر المحكمة وقرارها في هذا الدفع مرحلة حاسمة، لما لها من آثار "الفرع الثاني" قانونية مباشرة على النص المطعون فيه وعلى سير الدعوى الأصلية.

الفرع الأول: الإحالة على المحكمة الدستورية.

تتم الإحالة على المحكمة الدستورية إما بطريق الإخطار أو الإحالة، وفق إجراءات محددة تنتهي بصدور قرار فاصل في مدى دستورية النص المطعون فيه. ويترتب على هذا القرار آثار قانونية تمس النص والدعوى الأصلية معاً.

أولاً: أنواع الإحالة على المحكمة الدستورية :

1- الإحالة المقررة :

بمجرد صدور قرار عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، بقبول الدفع بعدم الدستورية، يتم إحالة هذا القرار إلى المحكمة الدستورية، مشفوعاً بأسباب القبول وكذا بمذكرات وعرائض الأطراف المعنية¹، ثم يتم تعيين التشكيلة التي ستنظر في مسألة الإحالة، وذلك تحت إشرافهما، بدءاً بتحديد الغرفة المختصة بالنظر في الدعوى التي أُثير فيها الدفع، ليكون رئيس تلك الغرفة أحد أعضاء التشكيلة، إلى جانب ثلاثة مستشارين آخرين.²

وتنفيذاً لما نصت عليه المادة 38 من القانون العضوي رقم 22-19 المحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، وبالرجوع إلى المادة 195 من

¹ نوال لصلج، لامية حمامة، المرجع السابق، ص21.

² نفس المرجع، ص22.

التعديل الدستوري لسنة 2020، يتعين على المحكمة الدستورية أن تُشعر رئيس الجمهورية فور تسلمها للإحالة، كما يُبلغ كل من رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة - حسب الحالة - بنسخة من قرار الإحالة، مرفقة بجميع الوثائق ذات الصلة، لتمكينهم من تقديم ملاحظاتهم بخصوص الدفع المعروض على المحكمة الدستورية.¹

2- الإحالة التلقائية :

نصت المادة 36 من القانون العضوي رقم 22-19 المحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، على أن عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الدفع بعدم الدستورية خلال أجل شهرين من تاريخ استلامه، يؤدي إلى إحالته تلقائياً إلى المحكمة الدستورية، غير أن تحديد نفس الأجل للفصل والإحالة التلقائية يطرح إشكالات عملية، مما يستوجب إعادة تنظيم هذه الآجال لضمان فعالية الرقابة الدستورية وعدم المساس بحقوق الأطراف.²

ثانيا : إجراءات فصل المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية :

1- تسجيل الدفع بعدم دستورية :

يأتي دور المحكمة الدستورية للفصل في الدفع بعدم الدستورية بمجرد توصلها بقرار الإحالة الصادر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة، مرفقاً بمذكرات وعرائض الأطراف وكافة الوثائق المؤيدة، وذلك قبل انقضاء أجل شهرين من تاريخ تسلّم الدفع، ورغم أولوية البت في هذا الدفع، فإن هذا الأجل قد يُعد طويلاً نسبياً نظراً لارتباط الفصل في النزاع بنتيجته، مما يُلزم الجهات القضائية بوقف الفصل في القضية إلى غاية صدور قرار

¹ حنان قدة، المرجع السابق، ص 207.

² نوال لصلح لامية حمامة، المرجع السابق، ص 22.

المحكمة المختصة أو المحكمة الدستورية. ويُسجل قرار الإحالة، سواء كان عاديًا أو تلقائيًا، في سجل خاص بأمانة ضبط المحكمة الدستورية.¹

2- آجال فصل المحكمة الدستورية في الدفع :

يُعد إحالة الدفع بعدم الدستورية سلطة مقيدة تمارسها المحكمة العليا أو مجلس الدولة وفق شروط محددة، وليست سلطة مطلقة، بنص المادة 1/195 من دستور 2020، وطبقًا للمادة 21 من القانون العضوي رقم 22-19 حدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، يُبلغ المجلس الدستوري الإخطار إلى السلطات العليا لإبداء ملاحظاتهم، دون تحديد القانون لأي أجل لذلك، كما تُمنح الأطراف المعنية بالدفع الحق في تقديم ملاحظاتها، دون التقييد بأجل قانوني محدد، وتفصل المحكمة الدستورية في الدفع خلال أجل أربعة أشهر من تاريخ الإخطار²، قابل للتمديد مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر بموجب قرار مسبب.³

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الدفع بعدم الدستورية :

يُعد الوقوف على الآثار المترتبة عن الدفع بعدم الدستورية أمرًا ضروريًا لتبيان النتائج القانونية التي تترتب عن قبول هذا الدفع، مما يُبرز دور هذه الآلية في تكريس سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات.

أولاً: آثار الفصل بدستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي محل دفع بعدم الدستورية :

إذا قررت المحكمة الدستورية أن الحكم القانوني المطعون فيه مطابق للدستور، فإن هذا الحكم يحتفظ بمكانته ضمن النظام القانوني الوطني، وفي هذه الحالة يتعين على الجهة القضائية المخطرة بالنزاع الأساسي أن تطبق هذا النص التشريعي كقاعدة قانونية ملزمة معه، ذلك فإن المحكمة الدستورية قد ترفق قرارها بتحفظات تتعلق بتفسير الحكم التشريعي، وهو ما

¹ جمال مشري، المرجع السابق، ص 297.

² نفس المرجع، ص 303.

³ مروان لعلاوي، مولود ديدان، المرجع السابق، ص 451.

يوجه كيفية تطبيق النص في المستقبل دون المساس بصحة النص من حيث مطابقتها للدستور.¹

ثانياً: آثار الفصل بعدم دستورية حكم التشريعي أو التنظيمي محل دفع بعدم الدستورية:

إذا صرحت المحكمة الدستورية بأن الحكم القانوني المطعون فيه مخالف للدستور، فإن هذا النص يلغى ابتداء من تاريخ نشر قرار المحكمة في الجريدة الرسمية، ويترتب على ذلك أن الحكم التشريعي أو التنظيمي المعني يخرج من النظام القانوني الوطني، ولا يجوز تطبيقه لا في النزاع الذي أثير الدفع بعدم الدستورية في سياقه ولا في سائر القضايا الجارية عند تاريخ نشر القرار، ومع ذلك فإن المحكمة الدستورية تملك صلاحية تأجيل أثر الإلغاء إلى تاريخ لاحق تحدده في قرارها، وذلك من أجل تمكين المشرع أو السلطة التنظيمية من تعديل أو إصلاح النص القانوني خلال مدة كافية هذا التأجيل، يعد وسيلة لضمان استمرارية المرفق العام و تقادي الفراغ القانوني.²

¹ جمال مشري، المرجع السابق، ص 338.

² نفس المرجع، ص 339.

خلاصة الفصل الثاني

يشكل الدفع بعدم الدستورية تجسيداً للرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، باعتباره وسيلة إجرائية تتيح للمتنازعي، بصفته طرفاً في الخصومة، الطعن في دستورية النصوص التشريعية المطبقة على النزاع المعروض، كلما تبين له مساسها بالحقوق أو الحريات التي يضمنها الدستور.

وبهذا المعنى، يمثل هذا الدفع آلية غير مباشرة لإخطار المحكمة الدستورية، تحقق من جهة ضمان احترام سمو القواعد الدستورية، ومن جهة أخرى تكفل نفاذ مبدأ الرقابة الشعبية على التشريع عبر القضاء.

وقد أظهر التحليل أن هذه الآلية تتميز بجملة من الخصائص القانونية، من أهمها أنها لا تُنار بصفة مستقلة، بل تكون مرتبطة بإجراءات الدعوى الأصلية، وأنها تخضع لشروط صارمة تهدف إلى تحقيق توازن دقيق بين مصلحة الأفراد في حماية حقوقهم الدستورية ومصلحة النظام القانوني في استقرار المعاملات التشريعية، فتتطلب هذه الآلية من الناحية الشكلية، أن يُثار الدفع أثناء سريان الخصومة، ومن طرف ذي مصلحة، أما من الناحية الموضوعية، فيُشترط أن يكون النص محل الدفع سابقاً في التطبيق ولم يسبق الفصل في دستوريته، وأن يتضمن مساساً ظاهراً بمبدأ دستوري.

أما من حيث الإجراءات، فإن إثارة الدفع أمام الجهة القضائية تمثل الخطوة الأولى ضمن مسارٍ مزدوج، تخضع فيه الإحالة إلى المحكمة الدستورية لتقدير جدي من القضاء العادي أو الإداري. وفي حال تحقق الشروط القانونية، تُحال المسألة إلى المحكمة الدستورية، التي تتولى الفصل في مدى مطابقة النصوص المطعون فيها لأحكام الدستور، ويترتب على قرارها في حال التصريح بعدم الدستورية، إقصاء النص من المنظومة القانونية، وفقدانه لأثره القانوني ابتداءً من تاريخ القرار، دون أثر رجعي، مراعاةً لمبدأ الأمن القانوني.

إن الدفع بعدم الدستورية، بهذا المنظور، لا يقتصر على كونه وسيلة إجرائية، بل يرقى إلى مرتبة الضمانة الجوهرية لسيادة الدستور، ويُعد تجسيداً فعلياً لدور المواطن في مراقبة الشرعية الدستورية، وتوسيعاً لمساحات الرقابة خارج الإطار المؤسسي التقليدي، مما يسهم في تكريس ثقافة دستورية قائمة على المشاركة، والمسؤولية، والاحترام الصارم للشرعية العليا.

خاتمة

تطرقنا في دراستنا هاته إلى أن المؤسس الدستوري حرص من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، على الإبقاء على العديد من مقومات المجلس الدستوري ضمن المحكمة الدستورية، لاسيما من حيث الصلاحيات المسندة إليها، فحافظ تقريباً على جهات الإخطار ذاتها، وأصرّ على تقييدها بعدم منحها حق التحرك التلقائي من تلقاء نفسها، غير أن هذا لم يمنعه من إدخال بعض التعديلات، من خلال إقرار آلية جديدة لمراقبة مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، كما قام بتوسيع نطاق الدفع بعدم الدستورية ليشمل التنظيمات، إلى جانب الأحكام التشريعية.

كما استحدث التعديل أيضاً صلاحيات جديدة تتعلق بالفصل في الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية، ومنح المحكمة اختصاص تفسير الأحكام الدستورية، كما حوّل أيضاً التعديل الدستوري لسنة 2020 للمحكمة الدستورية صلاحيات ملزمة تعزز دورها في حماية سمو الدستور، إذ انتقل دورها من إبداء الرأي إلى إصدار قرارات ملزمة بشأن دستورية المعاهدات، القوانين، التنظيمات، ومطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان لأحكام الدستور، وينطبق نفس الحكم على الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية، حيث لا تمارس هذه الاختصاصات الا بمقتضى إخطار من الجهات المحددة في الدستور.

وعليه من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى بعض النتائج المتمثلة في:

- كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 ولأول مرة اختصاص المحكمة الدستورية برقابة مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، وقد تم ذلك دون المساس بآلية الإخطار المعتمدة كوسيلة وحيدة للاتصال بالمحكمة الدستورية، سواء من قبل السلطات العامة أو أعضاء البرلمان أو عم طريق الدفع بعدم الدستورية، وهي نفس الآليات التي كانت معمولاً بها في ظل النظام السابق.
- يعد إجراء الإخطار من الآليات الجوهرية في النظام الدستوري، وتكمن أهميته في ضرورة احترام الآجال القانونية المحددة، سواء من طرف الجهات المخولة بالإخطار أو من قبل المحكمة الدستورية ذاتها عند مباشرتها النظر في القضية المعروضة عليها، إذ يعد احترام هذه الآجال ضماناً أساسية لحسن سير العدالة الدستورية وتحقيق الفعالية في الرقابة على دستورية النصوص.

- يعد الإخطار إجراء قانوني يتم بموجب رسالة مكتوبة تصدر عن إحدى الجهات المحددة حصريا للتعديل الدستوري لسنة 2020، توجه إلى المحكمة الدستورية بغرض تفعيل الرقابة الدستورية على نص تشريعي، وقد استبعد المؤسس الدستوري الأشخاص العاديين من هذا الحق ومنحهم بدلا من ذلك، آلية الدفع بعدم الدستورية التي تمارس عن طريق إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة .
 - كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 توسيع نطاق الإخطار ليشمل النزاعات بين السلطات الدستورية، حيث تتولى الجهات المخولة في المادة 193 إخطار المحكمة الدستورية للفصل في هذه الخلافات، تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات وضمانا للتوازن المؤسسي.
 - تعد آلية الدفع بعدم الدستورية ضمانة مكملة للإخطار المباشر، تهدف إلى حماية الحقوق والحريات الدستورية للمواطنين بما يعزز الرقابة الدستورية، ويدعم أسس دولة الحق والقانون.
 - أقر التعديل الدستوري حق الأفراد في الولوج غير المباشر إلى المحكمة الدستورية عبر آلية الدفع بعدم الدستورية، قصد حماية حقوقهم وحرياتهم من أي نص يخالف الدستور مما يعزز فعالية العدالة الدستورية .
 - تعتمد آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر نظام التصفية على درجتين، حيث تفحص الدفوع أولا من قبل الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع، ثم تحال إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة بحسب الحالة لإعادة التحقق منها قبل إحالتها إلى المحكمة الدستورية للفصل النهائي.
- وبناء على ما سبق تناوله من نتائج توصلنا إليها من خلال بحثنا، يمكن تقديم بعض الاقتراحات التالية:
- تعد المهلة المحددة للمحكمة الدستورية غير كافية للفصل السليم في إخطارات خاصة في حالة تعددها أو تعقيدها، ويقترح تمديدتها ومنح المحكمة سلطة تقديرية لرفض تقليص الأجل إذا مس باستقلالها.

- تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بإدراج عبارة "آراء" لتأكيد الطابع الإلزامي للآراء المحكمة الدستورية، تكريسا لسلطتها الدستورية وضمانا لاحترام جميع قراراتها وتفسيراتها من قبل مختلف السلطات.
- إسناد مهمة تبليغ قرارات المحكمة الدستورية مباشرة إلى الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع تقاديا للإجراءات الإدارية المطولة واقتداء بالنموذج الفرنسي، حيث يتولى المجلس الدستوري تبليغ قراراته مباشرة إلى جهة الموضوع المعنية.
- تمكين المواطن من حق التقاضي المباشر أمام المحكمة الدستورية عبر السماح له بتقديم دفوعه بعدم الدستورية مباشرة، انسجاما مع ما هو معمول به في منازعات الانتخابات الرئاسية والتشريعية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ الدساتير الجزائرية:

- التعديل الدستوري السنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 01-16، مؤرخ في 26 جمادى الأولى، عام 14 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر. ج.ج، عدد14، مؤرخة في 07 مارس سنة 2016.
- المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ثانيا/ القوانين والتنظيمات:

1-القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 22-19، المؤرخ في 25 جويلية 2022، المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار أمام المحكمة الدستورية جريدة رسمية ، عدد 51 ، صادرة بتاريخ : 31 جويلية 2022.
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية من القانون 08_09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بمقتضى القانون 22_13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 جريدة رسمية 48، صادرة بتاريخ : 17 يوليو 2022.

2-القوانين العادية والأوامر :

▪ الانظمة الداخلية

- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المادتان 3 و7، القانون العضوي رقم 19/22 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 15 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج.ر.ج، عدد 51، الصادرة بتاريخ 31 يوليو سنة 2022.

▪ قرارات المحكمة الدستورية

- قرار رقم 01/ق. م د/ رم د/ 22 مؤرخ في 9 شوال عام 1443 الموافق 10 ماي سنة 2022، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، الصادر بتاريخ 16 جوان 2022، السنة التاسعة والخمسون.

ثالثا/المعاجم والقواميس :

- ابن منظور، لسان العرب، ج4، مكتبة مدرسة الفقاهة.
- عرب ديك

رابعا/ الكتب :

- فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر (دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة)، بيت الأفكار، دار البيضاء، الجزائر، 2023، ص125.
- نوال لصلح، الضوابط القانونية الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية في الجزائر، دار إليا للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الجزائر، سبتمبر 2024.
- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 1989-2010.

خامسا / المقالات :

- أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة دفاتر المتوسط، جامعة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار عنابة، المجلد6، العدد1، سنة 2021.
- أحسن غربي، إخطار المحكمة الدستورية بين القيد وممارسة اختصاصها، حوليات، المجلد 39، العدد الثاني، جامعة الجزائر 1، 2025.
- أحمد شحطة، حسام الدين لحسن بلحسن، مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بأفلو، 2023.
- أحسن غربي، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد04، العدد 01، 2021.
- أحمد مرابط، عبد القادر غيتاوي، اختصاص المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد واحد، جامعة الجزائر، 2024.
- أحمد بن صالح بودانة، محمد الطاهر جرمون، المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري في ضمان الحقوق الأساسية والحريات العامة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد16، العدد4، 2023.

- بن صالح بودانة، محمد الطاهر جرمون، "المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري في ضمان الحقوق الأساسية والحريات العامة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، الجزائر، 2023، المجلد 16، العدد 04.
- جمال مشري، محمد لمعيني، استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الناقد للدراسات السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2022.
- جهيدة رويح، المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الجزائر المجلد 13، العدد 01، 2022.
- حمزة عشاش، رفيق زاوي، آلية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي رقم 19-22، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المجلد 7، رقم 1، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريج، الجزائر.
- حمزة مرداسي، نبيل صالح العرباوي، تعزيز اختصاصات المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة قضايا معرفية، جامعة الجلفة، المجلد 03، العدد 02، 2023.
- حكيم تبينة، الدفع بعدم دستورية التنظيمات في ضوء القانون العضوي رقم 19-22 الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، 2023، المجلد 07، العدد 01.
- خير الدين محند، خدوجة خلوفي، رقابة المحكمة الدستورية لصلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2022.
- دراجي بديار، حدود اختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية وفق أحكام دستور 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس الغرور خنشلة، المجلد 10، العدد 01، 2023..
- رضا بن سالم، دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر وفق التعديل الدستوري، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، دفاثر البحوث العلمية، جامعة تيبازة، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2022.
- زهيرة بن طاع الله، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 تقليد الأنظمة المقارنة أم انتقال حقيقي نحو العدالة الدستورية، مجلة قضايا معرفية، المجلد 2، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 19 مارس 1962، جامعة جيلالي إلياس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2022.

- سمية أوثن، آلية إخطار المحكمة الدستورية -دراسة تحليلية في التعديل الدستوري لسنة 2023-، القانون العضوي رقم 22/19، مجلة الفكرة القانوني السياسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد 7، العدد 1.
- سوهيلة عثمانى، ججيقة لوناسي، دور المعارضة البرلمانية في إخطار المحكمة الدستورية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 17، العدد، 02، سنة 2020.
- شاهيناز بن يحيى، الشروط الواجب توافرها الدفع بعدم دستورية القوانين، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر المجلد 07، العدد 2، الصادرة في ديسمبر 2023.
- سعاد حافظي، آلية الدفع بعدم الدستورية مضمونة لحماية الحقوق والحريات في النظامين الجزائري والفرنسي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، عدد خاص (العدد التسلسلي 22)، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2020، ص 64.
- عز الدين ميهوبي، المحكمة الدستورية في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2025، المجلد 17، العدد 1.
- عبد الحميد ملال، آلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر. مجلة نوميروس، الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، 2023.
- فتيحة بن صديق، زوبيدة بن صديق، تكريس المرتبة القانونية للمعاهدات من خلال رقابة المحكمة الدستورية، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد 04، العدد 1 سنة 2023.
- فرحات أميور، إحالة الدفع بعدم دستورية القوانين على المحكمة الدستورية على ضوء مستجدات القانون العضوي رقم 19-22، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الجزائر، 2023، المجلد 14، العدد 02.
- قدور ظريف، ضوابط استخدام آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في النظام القانوني الجزائري - دراسة على ضوء أحكام القانون العضوي 19-22، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، العدد الأول، 2023.
- عبد الرحمان بن جراد، عبد القادر مهداوي، إجراءات الدفع بعدم الدستورية بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية- دراسة مقارنة-، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، 2019.

- عمر شتوح، آمال العيداني، الرقابة على دستورية القوانين عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية، قراءة في ظل دستور 2020 والقانون العضوي 19-22، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 24 العدد 2، الجزائر، 2024.
- كنزة بلحسين، عبد المجيد لخضاري، نطاق اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة ورقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر المجلد 04، العدد 01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2023.
- كمال دريد، دور المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، 2023.
- لامية حمادة، إختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، سنة 2022.
- لامية حمادة، وفاء بوالشعور، الرقابة الدستورية بين الرقابة الوجوبية للأوامر والرقابة الجوازية للتنظيمات في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة 2، عبد الحميد مهري، المجلد 08، العدد 01، سنة 2022.
- ليندة أونيسي، إختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر والمغرب، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، الجزائر المجلد 10، العدد 01، 2022.
- مروة قرساس، خالد بوكوبة، آلية الدفع بعدم الدستورية القوانين على ضوء آخر المستجدات دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، مجلة الدراسات والبحوث، جامع المسيلة، المجلد 7، العدد 2، 2022.
- محمد رحموني، سعاد رحلي، حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 11، العدد 1، سنة 2019.
- ميساوي حنان، ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفقاً للقانون العضوي رقم 19-22، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، المجلد 07، العدد 02، 2022.
- مليكة بن راشد، بوزيد بن محمود، رقابة التنظيمات من طرف المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة قضايا معرفية، المجلد 03، العدد 02، جامعة الجلفة، الجزائر، 2023.
- نوال لصلح، لامية حمادة، شروط وإجراءات الدفع بعدم الدستورية على ضوء القانون العضوي 19-22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مجلة

العلوم الشرطة والقانونية الخاصة بأكاديمية العلوم الشرطة بالشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة ، المجلد 14، العدد 1، 2023.

– وهيبة زبيري، الإضافات التي قدمتها المحكمة الدستورية لإجراء دفع بعدم دستورية القوانين، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف 2، المجلد 7، العدد 2، سنة 2003.

– هشام باهي، وسيلة ماحي، ظوابط الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء وفقا لأحكام القانون العضوي 16\18، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 07، العدد 2، جامعة قاصدي مصباح ورقلة، الجزائر، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2020.

– يحي رناق، الرقابة على دستورية التنظيمات في التجربة الدستورية الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الثاني، جامعة زين عاشور، الجلفة، الجزائر، 2023.

سادسا/ الرسائل والأطروحات

– جمال مشري ، آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2024.

سابعا/ المواقع الالكترونية

- <https://www.arabdct.com/ar/%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A-%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%B1>
- <https://asjp.cerist.dz>
- <https://asjp.cerist.dz/en/article/265638>،
- <https://asjp.cerist.dz/en/article/23538>
- <https://asjp.cerist.dz/en/article/153093>
- <https://asjp.cerist.dz/en/article/153093>
- <https://asjp.cerist.dz/en/article/185790>
- <https://asjp.cerist.dz/en/article/210677>
- <https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/32/59/3/201405>
- <https://asjp.cerist.dz/en/article/186184>
- <https://asjp.cerist.dz/en/article/231566>
- <https://asjp.cerist.dz/en/article/208250>
- <https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/39/8/1/182109>
- <https://asjp.cerist.dz/en/article/211886#:~:text=%D9%88%D9%85%D9%86%20%D8%A3%D8%AC%D9%84%20%D8%B0%D9%84%D9%83%20%D9%88%D8%AC%D8%A8%20%D8%A5%D8%AA%D8%A8%D8%A7%D8%B9,%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%B1%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%20%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9>
- <https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/512/6/2/224777>
- <https://asjp.cerist.dz/en/article/210682>
- <https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/434/8/2/221595>

- <https://asjp.cerist.dz/en/article/185367>
- <https://asjp.cerist.dz/en/article/217176>
- <https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/540/8/1/249570>
- <https://asjp.cerist.dz/en/article/22102>
- <https://asjp.cerist.dz/en/article/270153>
- <https://asjp.cerist.dz/en/article/186435>
- <https://asjp.cerist.dz/en/article/231564>
- <https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2022/A2022041.pdf>
- <https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2022/A2022041.pdf>
- <https://asjp.cerist.dz/en/article/236035>
- <https://asjp.cerist.dz/en/article/216565>
- <https://asjp.cerist.dz/en/article/236868>
- <https://asjp.cerist.dz/en/article/258425>
- <https://asjp.cerist.dz/en/article/117833>
- <https://asjp.cerist.dz/en/article/258425>
- <https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/120/11/1/77603>
- <https://asjp.cerist.dz/en/article/235182>
- <https://asjp.cerist.dz/en/article/220919>
- <https://asjp.cerist.dz/en/article/220919>
- <https://asjp.cerist.dz/en/article/112723>
- <https://asjp.cerist.dz/en/article/235384>

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	البسمة
	شكر وتقدير
	إهداء
5-1	مقدمة
الفصل الأول : آلية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية في الجزائر	
8	المبحث الأول: ماهية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية.
8	المطلب الأول: مفهوم آلية الأخطار المباشر
8	الفرع الأول: تعريف الإخطار وخصائصه
9	أولاً: تعريف الإخطار
10	ثانياً : خصائص آلية الإخطار المباشر
13	الفرع الثاني: جهات الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية
13	أولاً: السلطة التنفيذية
14	ثانياً : السلطة التشريعية
15	المطلب الثاني: نطاق الأخطار المباشر
15	أولاً: الإخطار الوجوبي
15	1- رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور
16	2- رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفة البرلمان
18	3- رقابة دستورية الأوامر
19	ثانياً: الإخطار الجوازي
19	1- دستورية المعاهدات
20	2- إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين العادية
21	3- إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات
22	4- إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.

23	الفرع الثاني: الإخطارات المباشرة للمحكمة الدستورية المستحدثة في التعديل الدستوري 2020
23	أولاً : إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية
24	ثانياً : إمكانية إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام في الدستور
25	ثالثاً: في مجال رفع الحصانة عن أعضاء البرلمان
27	المبحث الثاني: قواعد عمل المحكمة الدستورية بالنسبة للإخطار المباشر
27	المطلب الأول: إجراءات فصل المحكمة الدستورية في الإخطارات المقدمة لها
27	الفرع الأول: إجراءات قبل فصل المحكمة الدستورية للإخطار
27	أولاً: تلقي رسالة الإخطار
28	ثانياً: تقييد المحكمة بحدود النصوص المخطرة
28	ثالثاً: إشعار رؤساء المؤسسات الدستورية بالإخطار
29	الفرع الثاني: إجراءات إثناء فصل المحكمة الدستورية
29	أولاً: تعيين مقرر أو أكثر لدراسة الملف
29	ثانياً: اجتماع المحكمة الدستورية
30	ثالثاً: مداولات وقرارات المحكمة الدستورية
31	رابعاً: تبليغ رؤساء المؤسسات الدستورية
31	المطلب الثاني: نتائج المحكمة الدستورية الفاصلة في الإخطار
31	الفرع الأول: رفض المحكمة الدستورية من حيث الشكل
32	الفرع الثاني: آثار المحكمة من حيث المضمون
32	أولاً: آثار ممارسة المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة والرقابة الدستورية
34	ثانياً: آثار حكم المحكمة الدستورية بعدم التوافق
36	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني : آلية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية (الدفع بعدم الدستورية)	

39	المبحث الأول: ماهية الدفع بعدم الدستورية
39	المطلب الأول: مفهوم الدفع بعدم الدستورية
39	الفرع الأول: مدلول الدفع بعدم الدستورية
41	الفرع الثاني: خصائص الدفع بعدم الدستورية
41	أولاً: الدفع بعدم الدستورية دعوى مستقلة
41	ثانياً: الدفع بعدم الدستورية رقابة لاحقة على دستورية القوانين
42	ثالثاً: الدفع بعدم الدستورية وسيلة دفاعية:
43	رابعاً: الدفع بعدم الدستورية يمكن إثارته أمام كل الجهات القضائية
43	المطلب الثاني: شروط استخدام آلية الدفع بعدم الدستورية
44	الفرع الأول: الشروط الشكلية
44	أولاً : عريضة مكتوبة مسببة ومنفصلة عن عريضة الدعوى الأصلية
45	ثانياً : تحريك الدعوى من أحد أطراف النزاع
46	ثالثاً : إثارة الدفع أمام الجهات القضائية
47	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية
47	أولاً: أن يكون محل النص المعترض عليه حكماً تشريعياً أو تنظيمياً
48	ثانياً : أن لا يكون النص محل الدفع قد سلف للمحكمة الدستورية التصريح بمطابقته للدستور باستثناء حالة تغيير الظروف
49	ثالثاً: أن يتسم الدفع بطابع الجدية
50	رابعاً: انتهاك الحكم التشريعي والتنظيمي للحقوق والحريات المضمونة دستورياً
52	المبحث الثاني: اجراءات تقديم الدفع بعدم الدستورية
52	المطلب الأول: إثارة الدفع أمام الجهات القضائية
52	الفرع الأول: إثارة الدفع أمام الجهات القضائية الدنيا (التصفية)
53	أولاً : الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء العادي
53	ثانياً: الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء الإداري

54	ثالثا: الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء الجهات القضائية الخاصة
55	الفرع الثاني: إثارة الدفع أمام الجهات القضائية العليا (المحكمة العليا أو مجلس الدولة)
55	أولا : أمام المحكمة العليا
56	ثانيا: أمام مجلس الدولة
58	المطلب الثاني: إجراءات وآثار فصل المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية
58	الفرع الأول: الإحالة على المحكمة الدستورية
58	أولا: أنواع الإحالة على المحكمة الدستورية
59	ثانيا: إجراءات فصل المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية
60	الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الدفع بعدم الدستورية
60	أولا: آثار الفصل بدستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي محل دفع بعدم الدستورية
61	ثانيا: آثار الفصل بعدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي محل دفع بعدم الدستورية
63	خلاصة الفصل الثاني
65	خاتمة
69	قائمة المصادر والمراجع
77	فهرس المحتويات
	ملخص الدراسة

ملخص الدراسة :

تتناول هذه الدراسة الإطار الإجرائي لاختصاص المحكمة الدستورية في الجزائر، من خلال تحليل آليتين رئيسيتين تُمارَس عبرهما الرقابة الدستورية، تتمثل الآلية الأولى في الإخطار المباشر، والذي يمارسه فاعلون محددون بموجب الدستور، مثل رئيس الجمهورية، الوزير الأول، ورئيسي غرفتي البرلمان، وذلك قبل إصدار النصوص القانونية، تسمح هذه الآلية للمحكمة بممارسة رقابة وقائية على مشاريع القوانين العضوية، الاتفاقيات الدولية، والنظام الداخلي للبرلمان، لضمان مطابقتها للدستور.

أما الآلية الثانية فتتمثل في الدفع بعدم الدستورية، وهي وسيلة رقابة لاحقة تتيح للأطراف المتقاضية إثارة الدفع أثناء سير الدعوى، بشرط توافر الصفة، المصلحة، والجدية. وفي حال ارتأت الجهة القضائية المختصة، سواء كانت المحكمة العليا أو مجلس الدولة، توفّر هذه الشروط، تُحال المسألة إلى المحكمة الدستورية للفصل فيها بقرار نهائي وملزم. تعكس هاتان الآليتان البُعدين المؤسسي والشعبي للرقابة الدستورية، وتُبرزان دور المحكمة الدستورية في حماية مبدأ سمو الدستور وضمان احترام النظام الدستوري.

الكلمات المفتاحية : المحكمة الدستورية، الإخطار المباشر، الدستور، القوانين العضوية، النصوص القانونية، الاتفاقيات الدولية، الدفع بعدم الدستورية، الرقابة.

ABSTRACT:

This study examines the procedural framework governing the jurisdiction of the Constitutional Court in Algeria by analyzing two primary mechanisms through which constitutional review is exercised. The first is the direct referral procedure, initiated by constitutionally authorized actors such as the President of the Republic, the Prime Minister, and the Presidents of both chambers of Parliament. This mechanism operates prior to the enactment of legal texts and allows the Court to conduct preventive constitutional review of draft organic laws, international treaties, and the internal rules of Parliament to ensure their compliance with the Constitution.

The second mechanism is the exception of unconstitutionality, a subsequent review process that allows litigants to raise constitutional challenges during the course of legal proceedings, provided that the conditions of standing, interest, and seriousness are met. If the referring court—whether the Supreme Court or the Council of State—finds these conditions to be satisfied, the matter is forwarded to the Constitutional Court for a final and binding decision. These two mechanisms reflect both the institutional and popular dimensions of constitutional review and underscore the essential role of the Constitutional Court in safeguarding constitutional supremacy and maintaining the constitutional legal order.

Keywords: *Constitutional Court, direct notification, constitution, organic laws, legal texts, international agreements, plea of unconstitutionality, oversight.*